مجلة الباحث العربي
Arab Researcher Journal
ISSN: 2709 – 0647/DOI: 10.57072
المشاع الإبداعي: CC BY 4.0 License
مجلد 2 عدد 2 (2021)

الحماية القانونية الدولية للاجئين مدة جائحة كورونا نموذجاً

International legal protection for refugees during the Corona pandemic as a model

د. عمر عبد الحفيظ أحمد عمر، دكتوراه القانون العام – كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية– جمهورية مصر العربية
Dr. Omar Abdel Hafeez Ahmed Omar, PhD in Public Law, Faculty of Law, Alexandria University
http://doi.org/10.57072/ar.v2i2.46

نشرت في 2021/10/15

المستخلص:

أثرت جائحة كورونا على المجتمع الدولي في شتى المجالات، وفى ظل هذه الجائحة توجد فئة ضعيفة هي الأكثر عرضة للإصابة بالفيروس نظراً لظروفها؛ وهي فئة اللاجئين. ولقد تم النص على هذه الفئة في المواثيق العالمية والإقليمية لإسباغ الحماية عليها. كما توجد عدة آليات للحماية القانونية للاجئين، غير أن هناك بعض المعوقات لعملية الحماية القانونية للاجئين، وتوجد عدة عوامل تجعل اللاجئين أكثر عرضة للإصابة بالفيروس مثل وجودهم في أماكن مكتظة مما يصعب معه تطبيق إجراءات التباعد الاجتماعي. ولمفوضية شئون اللاجئين دورا هاماً في حماية هذه الفئة. وقد قدمت المفوضية العديد من المساعدات للاجئين من أجل حمايتهم من فيروس كورونا Covid-19 غير أن هذه الفئة في حاجة لمزيد من المساعدات في مواجهة هذا الوباء من المجتمع الدولي وخاصة الدول الكبرى.

الكلمات المفتاحية: اللاجئين، مفوضية الأمم المتحدة السامية لشئون اللاجئين، آليات الحماية، فيروس كورونا.

Abstract:

The Corona pandemic has affected the international community in various fields, and in light of this pandemic there is a vulnerable group that is most vulnerable to infection with the virus due to its circumstances. It is the refugee category. This category has been stipulated in global and regional conventions to give protection to it. There are also several mechanisms for the legal protection of refugees, but there are some obstacles to the legal protection process for refugees, and there are several factors that make refugees more vulnerable to infection with the virus, such as their presence in overcrowded places, which makes it difficult to apply social distancing measures. The UNHCR has an important role to play in protecting this group. The UNHCR has provided many assistances to the refugees in order to protect them from the Covid-19 Coronavirus, but this group is in need of more assistance in the face of this epidemic from the international community, especially the major countries.

Keywords: Refugees, UNHCR, Protection Mechanisms, Coronavirus

المقدمة:

لا زالت جائحة كورونا التي أصابت العالم في أواخر عام 2019م تحصد الألاف من الارواح البشرية، وتعبث بأسباب الحياة وسبل عيش البشرية جمعاء، موقِعةً أشد الأضرار بأشد الفئات ضعفاً في العالم. فقد زادت هذه الجائحة من معاناة ملايين اللاجئين حول العالم – وهي الفئة الأشد ضعفاً في العالم – تلك الفئة التي لم تجد سوى الهروب من العنف والحروب والكوارث التي ألمّت بمجتمعاتهم؛ ففضلوا الهروب والنجاة بأنفسهم حتى وإن اضطروا العيش في بلد غير بلدهم أو العيش في ظروف أقل من التي كانوا يتمتعون بها في أوطانهم.

فاللاجئين يعيشون دائماً في ظروف معيشية صعبة وفى ظل تجمعات ومعسكرات ومخيمات، مما يجعلهم أكثر احتياجا

استلم البحث في 2021/09/16 قبل للنشر في 2021/09/27

للرعاية الصحية والاجتماعية– وإن كان ذلك حالهم في الظروف المعيشية العادية– فإن الأمر يدق ويزداد صعوبة في ظل انتشار الأوبئة والفيروسات، ومنها وباء أو جائحة كورونا (Covid–19).

لذلك فأنني أثرت أن أتناول في هذا البحث تأثير هذا الوباء على تلك الطائفة من البشر – شديدة الضعف – في ظل انشغال المجتمع الدولي، وكافة دول العالم بمحاولة مواجهة هذا الوباء وحماية مجتمعاتهم وشعوبهم.

أولاً: أهمية البحث:

تسليط الضوء على فئة اللاجئين باعتبارها الفئة الأضعف في مواجهة هذا الوباء.

ثانياً: أهداف البحث:

1. تحديد من هو اللاجئ وبيان الحماية القانونية الدولية له.
2. الوقوف على أسباب معاناة اللاجئين في مواجهة الوباء.
3. إبراز آليات الحماية القانونية للاجئين ومعوقاتها.
4. بيان دور المفوضية السامية للاجئين في دعم ومساعدة اللاجئين عامة، وخاصة مع جائحة كورونا.
5. تقديم بعض المقترحات للغلب على أزمة اللاجئين وحمايتهم من هذا الوباء.

ثالثاً: إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في إلى أى مدى تكفل النصوص القانونية الدولية الحالية الحماية الكافية للاجئين، خاصة في ظل جائحة كورونا، وإلى أى مدى تتقارب نسب تحمل الدول المسؤولية فى الحماية مع إمكانياتها؟

رابعاً: فرضية البحث:

ضعف الحماية القانونية الدولية للاجئين عموماً، وازياد هذا الضعف في ظل جائحة كورونا.

خامساً: منهج البحث:

تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي لإعداد البحث.

المبحث الأول: تعريف اللاجئ والحماية القانونية الدولية له

وفقاً لتقديرات الأمم المتحدة هناك قرابة 70.8 مليون نازح بالقوة حول العالم، من بينهم 25.9 مليون لاجئ. يشكلون المجموعات الأكثر ضعفاً في المجتمعات التي يعيشون بها، وما يبعث على القلق بشكل خاص في هذا السياق هو أن قرابة ثلاثة أرباع لاجئي ومهاجري العالم تستضيفهم دول نامية حيث الأنظمة الصحية مرهقة وقليلة القدرات، وهو ما يجعل اللاجئين الحلقة الأضعف في مواجهة كورونا[1].

وسنتناول في هذا المبحث تعريف اللاجئ، والحماية القانونية له في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف اللاجئ

بدأت عملية وضع مجموعة من القوانين والاتفاقيات والمبادئ التوجيهية التي تستهدف حماية اللاجئين في الشطر الأول من القرن العشرين في ظل عصبة الأمم، وهي الهيئة الدولية التي سبقت الأمم المتحدة، وبلغت ذروتها يوم 25 تموز/يوليو 1951، عندما وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. وتبين الاتفاقية بوضوح من هو اللاجئ ونوع الحماية القانونية، وغير ذلك من المساعدات والحقوق الاجتماعية.

وقبل شهور من الموافقة على هذه الاتفاقية، بدأت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عملها في 1 من كانون الثاني/يناير 1951، وأثناء العقود الخمسة التالية، ظلت هذه الاتفاقية تشكل أساس الجهود التي تبذلها المفوضية من أجل توفير المساعدة والحماية لما يقدر بـ 50 مليون لاجئ.

وكان هذا الصك الأول مقصوراً على توفير الحماية بصفة أساسية للاجئين الأوربيين في أعقاب الحرب العالمية الثانية، غير أن بروتوكول عام 1967 وسع بدرجة كبيرة من نطاق

[1] مروة نظير. (اللاجئون.. البشر المنسيون في أزمة كورونا)، مقال منشور على موقع أصوات أون لاين بتاريخ 8 نيسان/أبريل 2020، متاح على الرابط التالي (آخر زيارة 25 كانون الثاني/يناير 2021):

http://aswatonline.com

الولاية المنوطة بالمفوضية بعد أن انتشرت مشكلة النزوح في مختلف أرجاء العالم[1]. ولقد كانت الاتفاقية الأصلية ملهمة أيضاً لعدد من الصكوك الإقليمية من قبيل اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969، وإعلان قرطاجنة لعام 1984 الخاص بلاجئي أمريكا اللاتينية.

ويلاحظ أن التعريف القانوني لمصطلح "لاجئ" أضيق كثيراً من التعريف الشائع. فاللاجئ في المفهوم الشائع غالباً ما ينظر إليه على أنه من أضطر للهجرة، أما التعريفات القانونية فترد في واحد من الصكوك الدولية وهو (اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين)، وفي إثنين من الصكوك الإقليمية وهما (الاتفاقية الافريقية للاجئين وإعلان قرطاجنة)[2].

وسنتناول تعريف اللاجئ في الوثائق العالمية، ثم في الوثائق الإقليمية؛ في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف اللاجئ في الوثائق العالمية

تم تعريف اللاجئ من قبل معهد القانون الدولي بأنه" كل شخص الذي نتيجة أحداث سياسية وقعت على إقليم دولته، غادر إما بصفة إرادية أم لا هذا الإقليم وبقي مبعداً، والذي لم يكتسب أي جنسية جديدة، ولا يتمتع بأي حماية دبلوماسية لأي دولة"[3].

وتبين اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951م للاجئين بوضوح من هو اللاجئ ونوع الحماية القانونية التي يجب أن يحصل عليها من الدول الأطراف بهذه الوثيقة، إلا أن هذا الصك الأول كان مقصوراً على توفير الحماية بصفة أساسية لطوائف معينة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، ولذلك جاء بروتوكول عام 1967م ليوسع من نطاق الولاية المنوطة للمفوضية، بعد ارتفاع عدد اللاجئين النازحين حول العالم ليرفع هذا البروتوكول الحدود الجغرافية والزمنية الموجودة في تعريف الاتفاقية للاجئ.

وعلى ذلك سوف نتناول تعريف اللاجئ في اتفاقية الأمم المتحدة، ثم نتطرق إلى تحديد اللاجئ في برتوكول عام 1967.

أولاً: تعريف اللاجئ في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة1951م:

يعدّ تعريف اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين هو التعريف الرئيسي والأساسي للاجئ، وقد عرفت المادة الأولى من هذه الاتفاقية اللاجئ بأنه" كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته المعتادة، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر، أو الدين، أو القومية، أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة، أو إلى رأي سياسي، ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أو لا يريد أن يستظل / تستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية التعرض للاضطهاد"[4].

ويتبين من استقراء المادة الأولى أنها لم تنص على جميع الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم لاجئين في نظر القانون الدولي، بل حددت نطاق المقصود باللاجئ باستخدام المعايير التالية:

1. الخوف لأسباب معقولة من الاضطهاد، ومعنى ذلك أنه يشترط أن يكون لدى الشخص خوف من التعرض للاضطهاد في دولة جنسيته أو – إذا كان عديم الجنسية – في دولة إقامته المعتادة.

---

[1] اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين، أسئلة واجوبة، ص 4،5، ديسمبر 2001م.

[2] دائرة الحقوق، دليل تدريبي لدعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تقرير الوحدة رقم 7، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاجئين، جامعة مينيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، منشور على الرابط التالي (آخر زيارة بتاريخ 25 كانون الثاني/ يناير 2021): http://hrlibrary.umn.edu/arab/M7.pdf

[3] فاضلة عبد اللطيف. اللاجئ في القانون الدولي، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، العدد 45، ص 44، المغرب، سنة 2006.

[4] مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الانسان، الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، متاح على الرابط التالي (آخر زيارة بتاريخ 25 كانون الثاني/ يناير 2021):

https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/StatusOfRefugees.aspx

2. أن يكون الاضطهاد الذي يخاف الشخص من التعرض له راجعاً إلى أسباب معينة على سبيل الحصر[1]. كأن يكون الاضطهاد صادراً عن دولة جنسية الفرد، كما لابد أن يكون هذا الاضطهاد على قدر من الجسامة، ولابد بأن يكون مصدره الأسباب الخمسة المذكورة على سبيل الحصر في الاتفاقية وهي: العرق، الدين، الجنسية، الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، الرأي السياسي.
3. أن يكون الشخص غير قادر على التمتع بحماية دولة جنسيته، أو كان هذا الأخير لا يرغب في التمتع بحماية تلك الدولة، أيضاً إذا وجد الشخص خارج إقليم دولة جنسيته أو يوجد خارج الدولة التي كانت فيها إقامته المعتادة[2].
4. إذا كان الشخص عديم الجنسية، فيشترط أن يكون غير قادر، أو لا يرغب – بسبب الخوف من الاضطهاد – في العودة إلى الدولة التي كانت فيها إقامته المعتادة.
5. أما إذا كان الشخص مزدوج الجنسية أو متعددها، فإنه يشترط أن تتوافر فيه جميع الشروط السابقة بالنسبة إلى جميع الدول التي يتمتع بجنسيتها.

ثانياً: تعريف اللاجئ في برتوكول عام1967م:

يعدّ البروتوكول المتعلق بأوضاع اللاجئين بمثابة معاهدة دولية في قانون اللاجئين الدولي. وقد دخلت هذه المعاهدة حيز التنفيذ في 4 تشرين الأول / أكتوبر 1967. وقع عليها 146 دولة.

وقد أزال بروتوكول 1967 القيود الزمنية والجغرافية التي فرضتها اتفاقية عام1951م وبالأخص للذين كانت ظروفهم نتيجة لأحداث وقعت قبل1 كانون الثاني/ يناير 1951م[3].

فخلال الخمسينيات والستينيات ظهرت مجموعة أخرى من اللاجئين وبصفة خاصة في آسيا وإفريقيا، وقد ترتب على ذلك وجود طائفتين من اللاجئين:

الطائفة الأولى: تخضع للاتفاقية وتستفيد من الحماية الدولية التي قررتها.

الطائفة الثانية: فهي لا تشملها الاتفاقية ومن ثم لا تستفيد من أحكامها.

وعندما تزايدت الحاجة إلى توسيع نطاق الاتفاقية حتى تشمل الحالات الجديدة، ومن ثم تحقق معاملة متساوية لجميع اللاجئين، فقد توصلت الجمعية العامة إلى إقرار بروتوكول يتعلق بمركز اللاجئين في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966م، ثم فتح باب الانضمام إليه أمام الدول اعتباراً من 31 كانون الثاني/يناير 1967م، بحيث بدأ النفاذ في 4 تشرين الأول/أكتوبر 1967م وبمقتضى المادة الأولى يعتبر لاجئاً أي شخص يدخل ضمن تعريف اللاجئ في المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة، بعد حذف عبارة "نتيجة لأحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951م" ومؤدى ذلك إلغاء القيدين الزمني والجغرافي الواردين في تعريف اللاجئ طبقاً للاتفاقية سالفة الذكر، وذلك بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول[4].

وبالتالي اقتضى الحال أن تنطبق الاتفاقية على جميع الأوضاع الجديدة للاجئين. ولتحقيق تلك الغاية تم إلغاء التاريخ

---

[1] د. برهان أمر الله. حق اللجوء السياسي، دارسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 2008م، ص 107.

[2] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، مدخل الى الحماية الدولية للاجئين، حماية الاشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، برنامج التعليم الذاتي1، (1نيسان/أبريل2005م)، متاح على الرابط التالي، (آخر زيارة بتاريخ 26 كانون الثاني/يناير 2021):

https://www.unhcr.org/ar/5358c81d2.html

[3] هشام حمدان. دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف، الطبعة الأولى، بيروت، دار عويدات الدولية، سنة 1993م، ص 5.

[4] د. برهان أمر الله. حق اللجوء السياسي، مرجع سابق، ص 109، 110..

المحدد لاتفاقية عام 1951م بحيث أصبحت الاتفاقية شاملة وغير مقيدة، إذ يعتبر بروتوكول عام 1967م بمثابة اتفاقية مستقلة تنضم إليها الدول دون الحاجة إلى الانضمام إلى الاتفاقية، حيث أن الدول التي تنضم إلى البروتوكول تكون ملزمة بتطبيق نصوص الاتفاقية على اللاجئين الذين تنطبق عليهم فقرات الاتفاقية [1].

الفرع الثاني: تعريف اللاجئ في الوثائق الإقليمية

نتناول في هذا الفرع تعريف اللاجئ في الوثائق الإقليمية من خلال عرض تعريف منظمة الوحدة الإفريقية للاجئين، ثم تعريف إعلان قرطاجنة. وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف منظمة الوحدة الإفريقية:

تعرّف الاتفاقية الإفريقية للاجئين، اللاجئ تعريفاً أوسع بكثير من اتفاقية الأمم المتحدة لعام1951، ومن ثم توفر الحماية لمجموعة أكبر من الأشخاص، فاللاجئ وفقاً للاتفاقية الإفريقية للاجئين هو[2].

1. الشخص الذي تنطبق عليه المعايير المذكورة فى اتفاقية الأمم المتحدة لعام1951م سالفة الذكر.
2. الشخص الذى يضطر لمغادرة المكان الذى يقيم فيه عادة، نظراً لعدوان خارجي أو احتلال أو سيطرة أجنبية أو أحداث تؤدّي إلى إختلال النظام العام بصورة خطيرة إما فى جزء ما أو فى كافة أرجاء وطنه الأصلى أو الدولة التى يحمل جنسيتها، ليسعى إلى ملاذ له فى مكان أخر خارج وطنه الأصلى أو الدولة التى يحمل جنسيتها.

وتكون بذلك الاتفاقية الإفريقية في هذا التعريف، قد أضافت فئة جديدة من اللاجئين، ذلك أنه اتسع ليشمل الأشخاص الذين أُضطروا إلى ترك بلادهم تحت ضغط أو نتيجة أعمال غير قانونية، مثل عدوان دولة أخرى، فكل الأشخاص الذين اضطروا للهروب عبر الحدود نتيجة لعدوان خارجي أو احتلال أو سيطرة أجنبية أو أحداث خطيرة أخلت بالنظام العام، هم أشخاص جديرون بوضع اللاجئ.

ويعدّ هذا التعريف ثمرة تجربة حروب الاستقلال في إفريقيا، وهو ما يمثل تمديداً مهماً لمفهوم اللجوء إذ أنه يعني، مثلاً، أن الأشخاص الهاربين من الآثار غير المميزة لحرب أهلية مؤهلون ليكونوا لاجئين بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية، وعلى الرغم من أن عنصر الاضطهاد المبني على إحدى الأسس في اتفاقية1951 قد لا يكون متوفراً [3].

ثانياً: تعريف إعلان قرطاجنة:

أدّى اندلاع المصادمات المدنية في أمريكا الوسطى في الثمانينات من القرن الماضي إلى نزوح ما يقرب من مليون شخص خارج بلادهم مما تتسبب في مصاعب اقتصادية واجتماعية حادة للدول التي فروا إليها، ومن ثم أصدرت تلك الدول المضيفة في عام 1984م إعلان قرطاجنة الذي أرسى الأساس القانوني لمعاملة اللاجئين في أمريكا الوسطى؛ فشكل الاستثناء حيث تبنى تعريفاً موسعاً للاجئ متأثراً بجهود منظمة

---

[1] أمينة العافر، جميلة عسول. النظام الدولي لحماية اللاجئين في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة محمد أبو قرة، بومرداس، كلية الحقوق، بودواو، عام 2015-2016، ص 14.

[2] دائرة الحقوق، دليل تدريبي لدعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تقرير الوحدة رقم 7، مرجع سابق، منشور على الرابط التالي (آخر زيارة 26 كانون الثاني/يناير 2021):

http://hrlibrary.umn.edu/arab/M7.pdf

[3] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، حماية الاشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، برنامج التعليم الذاتي1، 1أب/أغسطس2005، ص 69، منشور على الرابط التالي (آخر زيارة 26 كانون الثاني/يناير 2021):

https://www.unhcr.org/ar/5358c81d2.html

الوحدة الإفريقية، كما هو واضح من نص المادة الثالثة من القسم الثالث؛ إذ جاء فيها (بالإضافة إلى العناصر التي احتوتها اتفاقية عام 1951م وبروتوكول عام1967م يتضمن تعريف اللاجئ الأشخاص الذين هربوا من بلادهم بسبب تهديد حياتهم، أمنهم، أو حريتهم، بسبب العنف المنظم، الاعتداء الأجنبي، النزاعات الداخلية والانتهاكات الشديدة لحقوق الإنسان أو أية ظروف أخرى من شأنها المساس، بشكل خطير بالنظام العام)[1].

وبالرغم من أن هذا الإعلان ليس ملزماً قانوناً للدول، لأنه ليس معاهدة دولية بالمعنى القانوني، إلا أنه من الناحية العملية يلقى تطبيقا من قبل عدد من دول أمريكا اللاتينية، وفي بعض الدول تم إدماج قواعده في التشريعات الوطنية[2].

المطلب الثاني: الحماية القانونية الدولية للاجئ

يتمثل الهدف الرئيسي لحماية اللاجئين في حماية حقوقهم وإلى توفير الأوضاع الكريمة، وهذا ما أكد عليه المجتمع الدولي من خلال الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الخاصة بشؤون اللاجئين.

وتتم الحماية القانونية الدولية للاجئين من خلال المفوضية السامية لشئون اللاجئين بصفة أساسية باعتبارها المنظمة المعنية بحماية اللاجئين على مستوى العالم، وحتى تتمكن المفوضية من القيام بعملها لابد من تعاون مختلف دول العالم معها من أجل حماية اللاجئين وخاصة الدول التي تستضيف اللاجئين.

وتقوم المفوضية بعملها بالتعاون مع العديد من المنظمات والوكالات التابعة للأمم المتحدة مثل مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA) ومهمتها تنسيق مساعدة الأمم المتحدة في الأزمات الإنسانية، برنامج الغذاء العالمي (WFP) والذي يوفر الإغاثة الغذائية، وصندوق الأمم المتحدة للأطفال (UNICEF) القائم على حقوق الطفل، ومنظمة الصحة العالمية (WHO) التي توجه وتنسق العمل الدولي في مجال الصحة، وبرنامج الأمم المتحدة (UNDP) والذي ينسق جميع نشاطات الأمم المتحدة للتنمية ومراقبة النشاطات بعيدة الأمد والمساعدة على دمج اللاجئين في بلدان اللجوء، ومكتب المفوض السامي لشئون حقوق الإنسان الذي ينسق عمل الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان، كما تعمل المفوضية مع أكثر من 500 منظمة غير حكومية بصفة شركاء منفذين، وغالباً ما تكون هذه المنظمات في موقع لرصد والإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان، كما أنها تقدم الإرشاد القانوني والنصح للحكومات لصالح أفراد من اللاجئين أو لإدخال التحسينات إلى تشريعات اللجوء الوطني، كما تعمل المفوضية مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) وهي وكالة مستقلة تعمل لإغاثة ضحايا الحرب، بمن فيهم ضحايا النزاعات الداخلية، ولضمان احترام حقوق الإنسان، بالإضافة إلى المنظمة الدولية للهجرة (IOM) وهي وكالة حكومية مشتركة توفر خدمات متصلة بالهجرة، وتعد شريك مهم للمفوضية في مجال عمل المفوضية وغالباً ما يكون ذلك في مجال العودة الطوعية [3].

ونحن في هذا المطلب سوف نقتصر على أهم الفاعلين في مجال الحماية الدولة للاجئين من خلال تناول حماية الدول المضيفة للاجئين في فرع أول، ثم نتناول حماية اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها من أكثر المنظمات مساعدة للاجئين في الفرع الثاني، ثم نتناول دور المفوضية السامية لشئون اللاجئين بوصفها المنظمة المعنية بحماية اللاجئين في العالم في الفرع الثالث.

---

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق ص69.

[2] حازم حسن جمعة. مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية والإقليمية، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، الطبعة الأولى، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، عام1997م، ص22.

[3] د. وسام الدين العلكة. الحماية الدولية للاجئين وآليات تفعيلها (دراسة تطبيقية على واقع اللاجئين السوريين في تركيا)، شباط/ فبراير 2018، ص 7، 8، متاح على الرابط التالي (آخر زيارة 26 كانون الثاني/يناير 2021):
https://www.researchgate.net/publication/323105855

الفرع الأول: الدول المضيفة للاجئين

لما كانت حماية اللاجئين أساساً من مسؤولية الدول، لذلك فإن التعاون بين الدول أمر ضروري لحماية اللاجئين خاصة عند حدوث نزوح بشري كبير عبر الحدود، والعمل الدولي يمكنه وبشكل كبير تخفيف الأعباء التي تواجهها دول المواجهة، ويمكن أن تتضمن المبادرات جهوداً لحل الأزمات السياسية في البلد الذي ينتج لاجئين، وتقديم المساعدات العينية والمالية لمساعدة بلدان اللجوء على توفير حاجات اللاجئين، وتقديم العروض لإعادة توطين اللاجئين.

فكل دولة مسؤولة عن ضمان احترام حقوق رعاياها. لذلك تنشأ الحاجة إلى الحماية الدولية عندما تكون الحماية الوطنية غير متوفرة، وعند هذا الحد تقع المسؤولية الأساسية لتوفير الحماية الدولية على البلد الذي طلب الفرد اللجوء إليه ويترتب على جميع الدول واجب عام لتوفير الحماية الدولية نتيجة للواجبات المبينة في القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي العرفي[1].

فتقع واجبات على الدولة المضيفة إزاء اللاجئين لديها، هذه الواجبات وضعتها الاتفاقيات المعنية وتم تعزيزها بالممارسات العملية، وهي مقررة أصلا لمصلحة اللاجئين ضد تعسف وتعنت بعض دول اللجوء التي تتحجج بذريعة أو بأخرى بقصد إغلاق أبوابها أمام فئات اللاجئين وإجبارهم على العودة من حيث أتوا، وهذا بطبيعة الحال يتناقض تماما مع المبادئ الإنسانية الدولية المستقرة عرفاً واتفاقاً، ومن يمعن النظر باتفاقية عام1951م وبروتوكول عام1967م يجد أن هناك ثمة واجبات يتعين على الدول القيام بها، وأهم هذه الواجبات هي:

1. قيام الدولة المضيفة للاجئ بنفس معاملة المقيمين لديها بصورة شرعية مالم تقرر لهم اتفاقية عام1951م أو الاتفاقيات الخاصة معاملة أفضل.
2. على الدولة المضيفة أن تصبح طرفاً في الاتفاقيات الدولية التي تنهض بأعباء الحماية للاجئين وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذها وفقاً لما ورد فيها[2].
3. قيام الدولة المضيفة باحترام حقوق اللاجئ المكتسبة سابقاً ولا سيما تلك المتعلقة منها بأحواله الشخصية لاسيما الحقوق المتعلقة بالزواج[3].
4. اعترافها للاجئ بحق التقاضي أمام محاكمها كافة القائمة على أراضيها.
5. دعم عملية استيعاب اللاجئين، من خلال العمل على تسهيل حصولهم على الجنسية.
6. العمل على إيجاد حلول دائمة للاجئين سواءعن طريق العودة الطواعية إلي بلدانهم الأصلية أو إعادة توطينهم فى بلدان ثالثة، تكون أكثر إستقراراً[4].

الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر(ICRC)

هي منظمة إنسانية مستقلة تعمل بشكل محايد لمساعدة وحماية ضحايا الحرب، بما فيهم اللاجئين، حيث أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تضطلع بمسؤولياتها وفقاً للمادة 23من النظام الأساسي للاجئين على حمايتهم بموجب القانون الدولي الإنساني. وتتدخل اللجنة الدولية فيما يخص اللاجئين الذين يشملهم القانون الأساسي لكي يطبق المتحاربون القواعد ذات

---

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق ص 13 إلى 16.

[2] نظرة عامة حول وظائف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، متاح على الرابط التالي، (آخر زيارة 26 كانون الثاني/يناير): www.unhcr.org

[3] سنان طالب عبد الشهيد. حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة، العراق، سنة 2009، ص310.

[4] د. عبد الكريم علوان. الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الاولى، عمان، الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2004، ص259.

الصلة باتفاقية جنيف الرابعة، كذلك تقدم وكالتها المركزية للبحث عن المفقودين اللاجئين في كل وقت، فضلاً عن ذلك فقد ابتكرت اللجنة الدولية برامج طبية جراحية في زمن الحرب للاجئين الجرحى طبقاً للمادة 26 من النظام الأساسي. كما تتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند مواجهة اللاجئين مشاكل أمنية في دول اللجوء خاصة عندما يتعلق الأمر بتعرض مخيمات اللجوء الواقعة بالقرب من الحدود لأعمال عدائية.

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإجراءات الحماية والمساعدة وفقاً للمعايير الدولية لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويقع على عاتقها مسؤولية مباشرة عن مصير اللاجئين الذين هم الضحايا المدنيون للنزاعات المسلحة أو للاضطرابات[1]. وتشكل مسألة إعادة اللاجئين إلى أوطانهم أحد المشاغل الرئيسية للجنة الدولية، فهي حتى وإن لم تشارك كقاعدة عامة في عمليات إعادة اللاجئين إلى أوطانهم، إلا أنها تطلب من الدول المنظمات المعنية أن تحدد بالضبط موعد وشروط عودة هؤلاء[2].

ولا جدال في أن معرفتها التامة بالبلد الأصلي للاجئين تسمح لها بتكوين فكرة مفصلة وبتقديم توصيات بشأن عودة اللاجئين إلى أوطانهم. وقد حذرت اللجنة الدولية أكثر من مرة من مخاطر الإعادة المبكرة إلى الوطن في المناطق غير المستقرة أو في المناطق التي دمرت فيها البنى الأساسية[3].

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدعم النظم الصحية الهشة والتي تكون معرضة لتفشى فيروس كورونا وتعمل أيضاً بالتعاون مع السلطات المختصة في العديد من أماكن الاحتجاز حول العالم لتعزيز الممارسات المتبعة مثل الفحص الطبي للوافدين الجدد ووضع تدابير وقائية للمحتجزين والزائرين والحراس والموظفين الذين يتولون تقديم الخدمات [4].

الفرع الثالث: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين (UNHCR)

تمّ إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في عام 1951م بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 319-4 في كانون الأول/ديسمبر 1949 لتحل محل منظمة اللاجئين الدولية للمساعدة في تقديم الحماية الدولية للاجئين[5].

أولاً: اختصاصات المفوضية:

1. العمل على عقد اتفاقيات دولية لحماية اللاجئين والتصديق عليها والإشراف على تنفيذها.
2. العمل عن طريق اتفاقيات خاصة مع الحكومات على تنفيذ التدابير التي تهدف إلى تحسين أحوال اللاجئين.
3. الحصول من الحكومات على معلومات بشأن عدد اللاجئين الموجودين على أراضيها وأوضاعهم المعيشية.
4. تيسير التنسيق بين جهود المنظمات الخاصة المهتمة برفاهية اللاجئين.

كذلك بدأت المفوضية بالقيام بمسؤوليات إضافية للتنسيق في تقديم المساعدات للاجئين والعائدين بالرغم أن هذا لم يكن

---

[1] راشيل بريك، وايف ليستر، قانون اللاجئين والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عام 2001م، ص218.

[2] محمد الطراونة. آليات الحماية الدولية للاجئين ومصداقيتها، مجلة الإنساني، تصدر عن المركز الإقليمي للإعلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 49 نيسان/ إبريل2010، متاح على الرابط التالي (آخر زيارة 26 كانون الثاني/يناير):
https://blogs.icrc.org/alinsani/2019/04/10/2907

[3] جان فيليب لافواييه. اللاجئون والأشخاص المهجرون، القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 305، متاح على الرابط التالي (آخر زيارة 26 كانون الثاني/يناير):
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5zxhvp.htm

[4] موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر ICRC، متاح على الرابط التالي (آخر زيارة 26 كانون الثاني/يناير):
https://www.icrc.org/ar

[5] عبد الحميد الوالي. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، تحديات دائمة في مواجهة معضلة اللجوء، الأردن، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، عام2002م، ص72.

من واجب المفوضية إلا أن هذا الدور أصبح من أهم واجباتها لحماية اللاجئين والبحث عن حلول دائمة لهم، ويدخل في حماية المفوضية الأشخاص الطبيعيون الذين يقيمون خارج أوطانهم الأصلية ولا ينتفعون بحماية حكوماتهم. وقد قامت المفوضية السامية منذ إنشائها بكل الأعمال الموكلة لها من توفير الحماية للاجئين والمساعدة الغذائية والصحية بالإضافة إلى التنسيق مع حكومات دول اللجوء سواء تعلق الأمر بالعودة الطواعية أو التوطين[1].

ثانياً: طبيعة عمل المفوضية:

جاء في النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين فيما يخص اختصاصات وظائف المفوضية طبقاً لنص المادة الثانية على أنه: "ليس لعمل المفوض السامي سمة سياسية، بل هو عمل إنساني اجتماعي، القاعدة فيه أنه يعالج شؤون مجموعات وفئات من اللاجئين".

لقد حدد هذا النص بدقة عمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، فهو عمل إنساني اجتماعي[2]، مما أهلها للحصول على جائزة نوبل للسلام مرتين في عاميّ 1954، 1981[3]. ولا دخل له بالمسائل السياسية ولتحقيق هذا الهدف النبيل، منحت للمفوض السامي إمكانية الاستقلال وعدم التأثر بتدخلات الحكومات المختلفة.

وعلى الرغم من أن المفوضية تصف نفسها بأنها كيان غير سياسي، إلا أنها صاحبة دور سياسي كبير، كونها تتأثر تأثراً واضحاً بمصالح الحكومات الكبرى؛ فعندما تقوم بعمليات ضخمة للإغاثة كثيراً ما تقع تحت رحمة الجهات المانحة والحكومات المضيفة، ومن ثم لا تستطيع أن تنفذ برامجها الضخمة لتقديم الرعاية والتعامل مع الطوارئ، إلاّ إذا كانت تحصل على تمويل من الدول الصناعية، إذ لا تستطيع أن تمارس عملها في الدول التي ينتقل إليها اللاجئون إلا إذا سمحت الحكومات المضيفة بوجودها في تلك الدول[4].

ثالثاً: جهود المفوضية السامية في مجال حماية اللاجئين:

تعمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على بذل مساعي حثيثة لدعم نظام الحماية الدولية برغم ما قد تواجهه من تدخل على المستويين الدولي والمحلي بالإضافة إلى السعي للإيجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين[5]، وذلك على النحو التالي:

1. **توفير الحماية الدولية وتقديم المساعدة للاجئين:**

حيث أن اللجوء لا يترتب عليه فقدان اللاجئين لحقوقهم الانسانية أو الطبيعية أو اهدار كرامتهم، وإنما يجب احترام ارادتهم ورغبتهم التي تتمثل في العيش في أماكن أخرى غير أماكنهم الأصلية لكي يستطيعوا أن يحصلوا فيها على حقوقهم التي فقدوها في أماكنهم الأصلية، ويعلقون آمالهم على المفوضية من أجل مساعداتهم في ذلك[6].

2. **السعي لإيجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين:**

---

[1] د. أحمد الرشيدي. الحماية الدولية للاجئين، الطبعة الأولى، القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية، عام1997م، ص 231-233.

2 سعدون بلقاسم. النظام القانوني للاجئ الحرب الأهلية، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عام 2015م، ص63.

3 تقرير حول مساعدة اللاجئين، مصر، دار النخيل للطباعة والنشر، سنة 2003م، ص5.

4 أمينة العافر، جميلة عسول. النظام الدولي لحماية اللاجئين في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 55، 56.

[5] د. إيناس محمد البهجي. الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول، الطبعة الأولى، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، سنة 2013م، ص13.

[6] د. صالح خليل الصقور. المنظمات الدولية الإنسانية والإعلام الدولي، الطبعة الأولى، الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع، سنة 2016م، ص26.

تقوم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بدور نشيط بقصد إيجاد حلول دائمة لمشكلتهم المتمثل في العودة الطوعية إلى الوطن أو الإدماج في بلد اللجوء وفي حالة عدم إمكانية ذلك، تقوم بمساعدتهم من أجل إعادة التوطين في بلد ثالث، وهذا ما سنتطرق له فيما يلي[1]:

أ. العودة الطواعية:

تعتبر الحل الأمثل لمشكلة اللجوء إذ يعود اللاجئ بإرادته إلى وطنه الأصلي دون إكراه بعد زوال الأسباب التي أدت إلى لجوئه مع ضمان حماية حقوقه في بلده؛ فقد ساهمت المفوضية في إعادة أكثر من 250 ألف لاجئ جزائري من تونس والمغرب بعد أن نالت الجزائر استقلالها من الاحتلال الفرنسي عام 1962م.

ب. الاندماج في بلد اللجوء:

إذا لم يكن من المتوقع حدوث عودة طوعية، فإنه يكون من الأفضل توطين اللاجئين في البلد المضيف، وذلك بموافقة حكومة اللجوء.

ج. إعادة التوطين في بلد ثالث:

في كثير من الأحيان تصبح إعادة التوطين في بلد ثالث أمر لابد منه والحل الوحيد لمشكلة اللجوء، وذلك عندما يتعذر على اللاجئ العودة إلى وطنه أو اندماجه أو بقاءه أمنا في البلد المضيف.

المبحث الثاني: تعزيز الحماية القانونية للاجئين في ظل جائحة كورونا

توجد عدة آليات للحماية القانونية للاجئين من خلال القانون الدولي اللاجئين، والقانون الدولي لحقوق الانسان، والقانون الدولي الانساني، ومع انتشار فيروس كورونا (Covid-19) في شتى بقاع العالم وانشغال كل دول العالم بمواجهة هذه الجائحة، نجد أن اللاجئين هم الفئة الأكثر عرضة للوباء، هم في الوقت ذاته الأكثر إهمالاً من قبل المجتمع الدولي، وتزداد الحاجة للحماية القانونية والصحية للاجئين في ظل هذه الجائحة.

وتوجد عوامل عدة تساهم في تفاقم معاناة اللاجئين في ظل جائحة فيروس كورونا، وتجعلهم أكثر عرضة للإصابة بهذا الوباء، كما أن للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين دوراً بارزاً وهاماً لحماية اللاجئين عموماً ويزداد فعالية دورها في ظل هذه الجائحة، وتوجد عدة مقترحات تساعد في التغلب على أزمة اللاجئين ومعاناتهم الشديدة في ظل انتشار وباء فيروس كورونا.

وسنتناول ذلك من خلال المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: آليات الحماية القانونية للاجئين ومعوقاتها

تتجلى آليات الحماية القانونية للاجئين من خلال القانون الدولي اللاجئين، والقانون الدولي لحقوق الانسان، والقانون الدولي الانساني، كما توجد عدة معوقات تحدّ من فاعلية آليات الحماية القانونية الدولية، وعلى ذلك سنتناول آليات الحماية، ثم معوقات الحماية فى الفرعين التالين:

الفرع الأول: آليات الحماية القانونية للاجئين

أولاً: القانون الدولي للاجئين:

هو فرع من فروع القانون الدولي العام يتعلق بالقواعد القانونية والاجراءات التي تنظم اللجوء باعتباره حقاً ثابتاً من حقوق النسان غير قابل للتنازل عنه، وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951م هي الأساس في فهمه وتقنينه، بالإضافة إلي بروتوكول عام 1967م.

ويستمد القانون الدولي للاجئين فكرته من الالتزام، حيث أنه يمثل مجموعة القواعد القانونية والأعراف والإجراءات التي تنظم عملية اللجوء باعتباره حقا للأفراد والجماعات والتزاماً من قبل الدول[2]. تلك القواعد هي التي تحمي حقوق الاشخاص الذين لا يجدون فى بلدانهم ملاذاً أمناً.

---

[1] أمينة العافر، جميلة عسول. النظام الدولي لحماية اللاجئين في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص54.

[2] محمود مظهر حريز. القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتهما باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء فى العراق، رسالة دكتوارة، جامعة سانت كليمنتس، عام 2013م، ص71.

وتتمثل أهم مصادر القانون الدولي للاجئين فى الاتفاقات والإعلانات الدولية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951م، وبروتوكول عام 1967م، والاتفاقية الإفريقية للاجئين لعام1969م، وإعلان كارتاجينا لعام1984م...إلخ.

وتعدّ المفوضية السامية لشئون اللاجئين الآلية الرئيسية التي يعتمد عليها القانون الدولي للاجئين في مجال حماية اللاجئين.

ثانياً: القانون الدولي لحقوق الإنسان:

يعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان من وسائل الحماية القانونية للاجئين، ويعتبر ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام 1945م هو الأساس لهذا القانون، حيث دعم حقوق الانسان على المستوى الدولي والإقليمي، ويعتبر حق اللجوء من أهم الحقوق التي يكفلها هذا القانون، حيث يعتبر حق اللجوء من الحقوق اللصيقة للفرد بصفته إنسان.

ويسري القانون الدولي لحقوق الإنسان فى جميع الأوقات؛ فهو يسري في أوقات الصراعات المسلحة، داخلية أم دولية، وهذا يعني أن هذا القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يسريان فى ذات الوقت في زمن النزاعات المسلحة، وهو يعنى أن كلاهما معني بحماية اللاجئين الذين يقعون في دائرة النزاعات المسلحة[1].

ثالثاً: القانون الدولي الإنساني:

يمكن تعريف القانون الدولي الإنساني بأنه "هو مجموع القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقات أو العرف، الرامية على وجه التحديد إلي حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية، حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها، أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب المنازعات"[2].

وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي محور القانون الدولي الإنساني، وهي الآلية القانونية لحماية اللاجئين من خلال تطبيق هذا القانون، كما تعتبر اتفاقيات جينف الأربعة لعام 1949م وبروتوكوليهما الإضافيين لعام 1977م من الصكوك الرئيسية للقانون الدولي الإنساني، وآلية لحماية اللاجئين[3].

ويحمى القانون الدولي الإنساني اللاجئين فقط فى مواقف الصراعات المسلحة سواء الدولية أو الداخلية، وإذ فر أحد اللاجئين من صراع مسلح، لكنه وجد ملجأ في بلد ليس متورطاً فى صراع مسلح دولي أو داخلي، فإن القانون الدولي الإنساني لا ينطبق عليه بعد ذلك، وتلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً مهما في حماية الأشخاص النازحين داخلياً الذين أضطروا إلى هجر ديارهم بسبب الصراعات المسلحة الدولية والداخلية[4].

وتجدر الإشارة هنا إلي وجود تكامل بين القانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين لعام 1951م في مجال حماية اللاجئين؛ فبينما يحمى قانون اللاجئين الرعايا الأجانب، يقوم القانون الدولي الإنساني بحماية الأشخاص من تجاوزات الدولة التي هم من رعاياها، كما يوجد عدد كبير من قواعد القانون الدولي الإنساني تهدف إلي حماية اللاجئين في المنازعات المسلحة وتكمل النقص الموجود في قواعد قانون اللاجئين، وعلى جانب أخر فإن قواعد قانون اللاجئين تكمل حماية اللاجئين في مجال المنازعات التي ليس لها طابع دولي أو فى حالة الاضطرابات الداخلية التي لاتنص عليها قواعد القانون الدولي الإنساني[5].

---

[1] حنطاوي بو جمعة. الحماية الدولية للاجئين، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، رسالة دكتوارة، جامعة وهران، الجزائر، عام 2019/2018، ص205.

[2] جوفيتشا باترنوغيتش. أفكار حول العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، وتعزيزهما ونشرهما، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الأولى، العدد الأول، أب/ أغسطس، عام 1998م، ص161.

[3] حنطاوي بو جمعة. الحماية الدولية للاجئين، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مرجع سابق، ص206

[4] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، حقوق الأنسان، وحماية اللاجئين، مجلد 1، طبعة 2006، ص22.

[5] جوفيتشا باترنوغيتش. أفكار حول العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، مرجع سابق، ص160، ص162.

كما يلاحظ التكامل بين القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني في إمكانية تطبيقهما بشكل متتالي، مما يشكل نوعا من الاستمرارية في الحماية؛ فقد يضطر أحد ضحايا النزاع المسلح إلى ترك وطنه لأنه لا يجد الحماية اللازمة في القانون الدولي الإنساني كالنزاعات المسلحة التي تنتهك فيها حقوق اللاجئين فيدفعهم ذلك إلي مغادرة بلدانهم متجهين نحو بلدان أخرى أكثر أمناً، وقد لا تكون هذه البلدان طرفاً فى النزاع – أي بلدان آمنة – وبالتالي فالقانون الذي يوفر لهم الحماية هو القانون الدولي للاجئين، وهذا يجعل القانونين يطبقان بشكل يكفل الحماية الكاملة للاجئين، فعندما لا تتوفر الحماية لهم فى مناطق النزاع بموجب القانون الدولي الإنساني نظراً للانتهاكات التي قد تطال قواعد القانون الانساني، فليجئون لبلد ثالث أكثر أمناً وغير طرف في النزاع وهذا ما يجعل القانون الدولي للاجئين يحميهم عن طريق المفوضية السامية لشؤون اللاجئين[1].

كما يلاحظ التكامل والتعاون بين المفوضية السامية لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال الحماية الدولية للاجئين، من خلال:

1. النزوح الجماعي للأشخاص الذين يلجئون إلى بلدان أخرى بسبب المنازعات المسلحة والاضطرابات الداخلية، حيث تعمل كلاتا المنظمتين علي تقيدم أشكال معينة من الحماية القانونية التي ترتبط بالحماية البدنية.
2. ويظهر التكامل بين المفوضية السامية لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضاً فى حالة ترك بعض الأشخاص لبلدانهم الأصلية بسبب خوفهم من الاضطهاد، هنا يخضع هؤلاء الأشخاص من الناحية القانونية لولاية المفوضية، وإن كان للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تؤمن لهم الإغاثة منذ البداية، وهكذا أصبح دورهما متكاملين. وقد نص على ذلك البند 10 من المبادىء التوجيهية للصليب الأحمر الدولي في مجال مساعدة اللاجئين الذي نص علي "تتشاور المؤسستان الدوليتان للصليب الأحمر ومفوضية الأمم المتحدة بصورة منتظمة حول المواضيع ذات الأهمية المشتركة. وعند الاقتضاء تنسق المساعدات الإنسانية التي تقدمانها للاجئين والأشخاص النازحين، بغية تأمين التكامل بين جهودهما".

فاللجنة الدولية للصليب الأحمر هي الحارسة والمحركة للقانون الإنساني، ومفوضية اللاجئين هي المحركة والمفوضة لتطبيق قانون اللاجئين، وتتعاونان بطريقة مثالية، سواء في مجالي حماية ومساعدة اللاجئين أو في تنفيذ القواعد الانسانية المنطبقة على اللاجئين، مع احترام الولاية التي ينص عليها النظام الأساسي لكل منهما[2].

وعلى ذلك فإن كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومفوضية اللاجئين يعملان سوياً لتوفير الحماية القانونية للاجئين، وهي نقطة التقاء القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الانساني[3].

الفرع الثاني: معوقات تحقيق الحماية القانونية الدولية للاجئين

توجد عدة معوقات تقف فى طريق تحقيق الحماية القانونية الدولية للاجئين بصور فعالة، ويمكن تعداد أهم هذه المعوقات على النحو التالي:

1. تعتبر فكرة السيادة التي تتمتع بها الدول عائقا رئيسياً أمام تأسيس ضمان دولي لاحترام الحقوق الانسانية ، حيث ترفض الدول إخضاع اردتها لقانون مشترك يضع قواعده القانون الدولي، لذلك فقد تعرض مبدأ السيادة لنقد شديد، لأن أية اتفاقات دولية ستظل ناقصة بل

[1] محمد بلمديوني. وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد17، كانون الثاني/ يناير2017م، ص 165، 166.

[2] حنطاوى بو جمعة. الحماية الدولية للاجئين، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 212، 213.

[3] جوفيتشا باترنوغيتش. أفكار حول العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، مرجع سابق، ص163.

غير ملزمة فى ظل نظرية السيادة المطلقة وإنعدام الجزاءات الدولية[1].

2. استحداث بعض الدول المانحة للجوء تدابير تقييدية تمنع الوصول لأراضيها بصورة معقدة للحصول على التأشيرات لرعايا بعض الدول.
3. حالات اللجوء طويلة المدى التي يبقى فيها اللاجئون في كثير من الأوقات مهملين لسنوات عديدة وفي ظروف متزعزعة، معتمدين على المساعدات الخارجية، وعاجزين عن إيجاد حلول دائمة لسوء حالهم[2].
4. وجود بعض الصعاب التي تحول دون إنضمام بعض الدول للاتفاقيات الدولية المتعلقة باللاجئين، وذلك نتيجة لسوء الفهم حول الآثار الناتجة عن الانضمام لها، مثل أنها ستتحمل بآثار مالية أكبر أو ستضطر إلي قبول أعداد كبيرة من اللاجئين، وأن هذا الانضمام سيؤدي إلى خلق توتر مع بعض البلدان[3].
5. الانتقادات الموجهة لاتفاقية عام 1951م الخاصة باللاجئين، والتي تعتبر أن هذه الاتفاقية عفا عليها الزمن، وبالتالي فإن الأساس الجوهري لقانون اللاجئين يكون قد انقضى.
6. المخاوف الأمنية لدى بعض الدول من أن أحكام الحماية الدولية قد توفر الغطاء لأشخاص متورطين فى نشاطات إرهابية أو مرتبطيم بخلايا مندسة ضمن اللاجئين[4].

المطلب الثاني: عوامل تفاقم معاناة اللاجئين في ظل جائحة كورونا

لا شك أن جائحة كورونا أثرت سلباً على العالم بأسره على كل الأصعدة والمستويات، وسببت شللاً للكرة الارضية بأسرها، وإذا نظرنا إلى وضع اللاجئين نجد أن الأمر يزداد صعوبة. ونحن هنا سنحاول أن نبين الأسباب والعوامل التي تزيد من معاناة اللاجئين في ظل هذه الجائحة، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: وجود معظم اللاجئين في بيئة ملائمة لانتشار الفيروس

يوجد معظم اللاجئين والمهاجرين والمشردين في مخيمات مكتظة أو مستوطنات أو ملاجئ مؤقتة أو مراكز استقبال تضم أعدادا كبيرة من العائلات شيوخاً وأطفالاً وشباباً، فيما يوضع اللاجئون في أوضاع صعبة وغير صحية. الأمر الذي يعني أن الغالبية العظمى من اللاجئين يعيشون في ظروف يفتقرون فيها إلى الرعاية الصحية اللازمة والمستلزمات الطبية ومستلزمات النظافة وأبسط مقومات العيش، الأمر الذي يجعلهم هدفاً سهلاً للفيروس.

وغالباً ما يفتقر اللاجئون إلى فرص الحصول على الخدمات الصحية على الرغم من حق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والنفسية المنصوص عليها في دستور المنظمة لعام 1948م ووجود اتفاقيات دولية مصدق عليها تحمى حقوق اللاجئين والمهاجرين، بما فيها حقهم في الصحة. وعلى الصعيد العالمي، يظل حصول المجموعات السكانية الضعيفة من اللاجئين على الخدمات الصحية داخل البلدان المضيفة أمراً يتسم بشدة التقلب. ويحتمل أن تشمل العقبات التي تحول دون الحصول على الرعاية الصحية؛ التكاليف المرتفعة والتمييز والعقبات الادارية والعجز عن

---

[1] د. فيصل شنطاوي. حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، عمان، دار الحامد للنشر، عام 2001، ص 258، 259.

[2] د. وسام الدين العلكة. الحماية الدولية للاجئين وآليات تفعيلها (دراسة تطبيقية على واقع اللاجئين السوريين في تركيا)، مرجع سابق.

[3] د. فيصل شنطاوي. حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص 260.

[4] وسام الدين العلكة، الحماية الدولية للاجئين وآليات تفعيلها، تفعيلها (دراسة تطبيقية على واقع اللاجئين السوريين في تركيا)، مرجع سابق.

الانضمام إلى النظم المحلية للتأمين الصحي والافتقار إلى المعلومات عن الاستحقاقات الصحية[1].

ففي اليونان على سبيل المثال، حذّرت منظّمة أطباء بلا حدود من الظروف المعيشية المروّعة في مراكز التجمّع المكتظّة على الجزر اليونانية حيث أنّها تشكّل البيئة المثالية لتفشي فيروس كوفيد-19. حيث يعيش هناك 42 ألف طالب لجوء محاصر في مراكز التجمّع الخمس في الجزر اليونانية؛ فنظراً لانعدام توفّر خدمات الصرف الصحي المناسبة ومحدودية الرعاية الطبية، يعتبر خطر انتشار الفيروس بين سكان المخيمات مرتفعاً للغاية بمجرد تعرّض أحدهم له، وتقول المنسّقة الطبية في بعثة أطباء بلا حدود في اليونان الدكتورة هيلد فوختن، "في بعض أجزاء مخيم موريا، يخدم صنبور مياه واحد فقط كل 1300 شخص وما من صابون متوفّر للاستعمال. وتنام عائلات مكونة من خمسة أو ستة أفراد في مساحات لا تزيد عن 3 أمتار مربّعة. هذا يعني أنّ اتباع التدابير الموصي بها مثل المواظبة على غسل اليدين والحفاظ على المسافات اللازمة بين الأشخاص لمنع انتشار الفيروس يعتبر أمراً مستحيلاً"[2].

الفرع الثاني: استحالة تطبيق إجراءات العزل الاجتماعي للاجئين

قررت منظمة الصحة العالمية مجموعة من الإجراءات والتدابير الاحترازية لمواجهة فيروس كورونا المستجد (Covid-19) مثل الاهتمام بالنظافة الشخصية، وغسل اليدين بالماء والصابون باستمرار، والبقاء في المنزل وعدم الخروج منه إلا للضرورة القصوى، وهي ما يطلق عليها "إجراءات التباعد الاجتماعي او العزل الاجتماعي".

إلا أنه يعد من قبيل المستحيل أن يلتزم اللاجئون بهذه الإجراءات في المخيمات والمعسكرات التي يعيشون مكتظين فيها بشكل بالغ، وهو ما يسهل من عملية انتقال الفيروس وانتشاره بينهم.

وبما أن اللاجئين هم الجماعات الأكثر عُرْضة للخطر؛ تُعاني الأسر في مخيمات اللاجئين والمستوطنات من سوء خدمات المياه والصرف الصحي ورداءة المساكن وعدم القدرة على الوصول للمعلومات. ففي بنجلاديش، قيَّدت الحكومة الوصول إلى الإنترنت عبر الهاتف النقَّال لما يقرب من 900 ألف من الروهينجا المحاصرين في مخيمات اللاجئين، ووفر نقص المعلومات بيئة خصبة لانتشار الشائعات حول الفيروس، كما يتم وصم الأشخاص المشتبه في أنهم يحملون الفيروس، مما يؤدي إلى امتناع الأشخاص عن الإبلاغ في حالة ظهور الأعراض[3].

وفي سوريا، يشتكي النازحون في محافظة إدلب من نقص المطهرات اليدوية والأقنعة والمستلزمات الطبية، فضلاً عن كون المخيمات أماكن غير ملائمة للالتزام بالتباعد الاجتماعي، بما

---

[1] الأمانة العامة لمنظمة الصحة العالمية، تعزيز صحة اللاجئين والمهاجرين، مسودة إطار الأولويات والمبادئ التوجيهية لتعزيز صحة اللاجئين والمهاجرين، جمعية الصحة العالمية السبعون، البند13-7من جدول الأعمال المؤقت، 17آيار/ مايو2017، ص5، متاح على الرابط التالي (آخر زيارة 26 كانون الثاني/يناير):
https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/WHA72/A72_25-ar.pdf

[2] منظمة أطباء بلا حدود، إخلاء المخيمات اليونانية القذرة ضرورة ملحة الآن أكثر من أي وقت مضى فى ظل تفشى فيروس كورونا-19، منشور بتاريخ 14 مارس/آذار 2020، متاح على الرابط التالي (آخر زيارة 26 كانون الثاني/يناير):
https://www.msf.org/ar

[3] EU to channel more aid to Africa to help cope with COVID-19, Africa News, 5 April 2020, متاح على الرابط التالي (آخر زيارة 27 كانون الثاني/يناير 2021)
https://www.africanews.com/2020/04/04/eu-to-channel-more-aid-to-africa-to-help-cope-with-covid-19

يعني حدوث كارثة إنسانية إذا انتشر الفيروس بالمنطقة. حيث يعيق الازدحام عن اتباع القواعد الصحية التي تنصح بها المنظمات الطبية لتفادي خطر انتشار الفيروس، من الابتعاد مسافة متر واحد على الأقل من المصابين، والحرص على غسل اليدين بالماء والصابون، وتعقيم المساكن[1].

الفرع الثالث: معاناة اللاجئين تجعلهم أكثر عُرضة للإصابة بالفيروس

حيث يؤكد الكثير من الخبراء على أن اللاجئين والمهاجرين يعانون الكثير من الضغوط النفسية تحت وطأة الوجود في المخيمات وظروف اللجوء والصعوبات الاقتصادية الأمر الذي يدمر أجهزتهم المناعية، التي غالباً ما لا تعمل بكفاءة بسبب سوء التغذية الذي يعانون منه، مما يزيد من فرص إصابتهم بالفيروس، كما يقلل من فرص شفائهم منه[2]. وغالباً ما يعاني العديد من اللاجئين والمهاجرين الفقر، وسوء الظروف المعيشية والتهميش ويعملون في قطاعات ومهن تتسم بارتفاع مستوى المخاطر الصحية المهنية وظروف العمل المتدنية مما قد يزيد خطر الحوادث المهنية. ويتيح عدد قليل من أماكن العمل التي تستعين باللاجئين والمهاجرين خدمات صحية مهنية أساسية ويستفيد عدد قليل من اللاجئين والمهاجرين من تعويضات الضمان الاجتماعي الوطني أو برامج التأهيل المتصلة بالأمراض أو الإصابات المهنية[3].

فقد حذرت منظمة العفو الدولية من أن المعاملة اللاإنسانية للاجئين والمهاجرين تهدد بعرقلة التقدم في التصدي لوباء فيروس كوفيد-19، محذرة من أن المخيمات المكتظة ومراكز الاحتجاز ستصبح بؤراً جديدة ما لم يتم اتخاذ إجراءات عاجلة. كما دعت المنظمة إلى اتخاذ إجراءات عالمية متضافرة لضمان حصول مئات الآلاف من اللاجئين على الغذاء والمياه والصرف الصحي والرعاية الصحية لضمان بقائهم على قيد الحياة، في الوقت الذي تستعد فيه البلدان للخروج من عملية الإغلاق الشامل. وقال إيان براين، رئيس الفريق المعني بحقوق اللاجئين والمهاجرين في منظمة العفو الدولية: "من المستحيل احتواء هذا الفيروس بشكل صحيح عندما يعيش الكثير من الناس في جميع أنحاء العالم في مخيمات ومراكز احتجاز مكتظة للغاية وغير صحية. وفي الوقت الذي نحتاج فيه إلى التعاطف والتعاون أكثر من أي وقت مضى، ضاعفت بعض الحكومات من التمييز المجحف والمعاملة السيئة فمنعت تسليم الغذاء والماء، أو حبست الناس، أو أعادتهم إلى مناطق الحرب والاضطهاد"[4].

المطلب الثالث: واقع أزمة اللاجئين وجهود المفوضية السامية ومقترحات التغلب على الأزمة

تتركز جهود المنظمات الدولية وتزداد في ظل هذه الجائحة لحماية اللاجئين. وقد أعرب الأمين العام للأمم المتحدة، أنطونيو جوتيريش، عن أمله في أن تؤدي أزمة كوفيد-19 إلى إعادة

---

[1] حباء شحادة، يوسف غريبي. لا مساحة للتباعد ولا نظاماً صحياً كافياً.. كيف تتجهز إدلب لجائحة كورونا، منشور بتاريخ 22آذار/ مارس 2020)، متاح على الرابط التالي (آخر زيارة 27 كانون الثاني/ يناير 2021):
https://www.enabbaladi.net/archives/371718

[2] مروة نظير. (اللاجئون..البشر المنسيون في أزمة كورونا)، مرجع سابق.

[3] 2- الأمانة العامة لمنظمة الصحة العالمية، تعزيز صحة اللاجئين والمهاجرين، مرجع سابق، متاح على الرابط التالي (آخر زيارة 27 كانون الثاني/ يناير 2021)، ص 5.
https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/WHA72/A72_25-ar.pdf

[4] اللاجئون يواجهون المجاعة بسبب تجاهل وضعهم في ظل التصدي لتفشي وباء فيروس كوفيد – 19 (تقرير منشور بتاريخ 13 أيار/مايو2020) متاح على الرابط التالي، (آخر زيارة 27 كانون الثاني/ يناير 2021)،
https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2020/05/refugees-and-migrants-being-forgotten-in-covid19-crisis-response

التفكير في كيفية دعم العالم للاجئين والمهاجرين والنازحين داخلياً. حيث صرح الأمين العام للأمم المتحدة "ما من بلد يستطيع أن يتصدى للجائحة أو ينظم الهجرة بمعزل عن الآخرين. لكن معا، سننجح في احتواء انتشار الفيروس، وتخفيف أثره على الأشخاص الأكثر ضعفاً والتعافي بشكل أفضل لما فيه مصلحتنا جميعاً"[1].

وسنتناول في هذا المطلب واقع أزمة اللاجئين فى فرع أول جهود المفوضية السامية في حماية اللاجئين في مواجهة هذا الوباء في فرع ثان، ثم نتناول مقترحات التغلب على الأزمة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: واقع أزمة اللاجئين

في الوقت الذي تعاني فيه دول العالم الأول من الضغوط على نظامها الصحي بسبب كورونا، ووصل الأمر لأقصى درجات التأزم مثلما حدث في دول كبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا وبريطانيا وإسبانيا وفرنسا، فإن الأوضاع تبدو أكثر صعوبة وأكثر ميلاً للتأزم في الدول التي تستضيف أعداداً كبيرة من اللاجئين حتى وإن تمتعت بأوضاع اقتصادية قريبة من الاستقرار مثل الدول الأوروبية. وتزداد الأزمة تأزماً في الدول النامية والفقيرة الى تستضيف غالبية اللاجئين.

فعندما نعرض لأزمة اللاجئين العالمية بالأرقام، يبدو التفاوت بين استجابات الدول شديداً ذلك لأن المشكلة ليست في عدد اللاجئين، بل في أن الغالبية الساحقة منهم طبقاً لأرقام المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (حوالي 86%منهم تستضيفهم دول منخفضة ومتوسطة الدخل). ففي هذه الأثناء تستضيف كثير من دول العالم الأغنى الأعداد الأقل، وتبذل الجهد الأقل؛ فعلى سبيل المثال، قبلت المملكة المتحدة قرابة 8000 سوري منذ عام 2011 – بينما يستضيف الأردن، الذي عدد سكانه أصغر بنحو 10 مرات من عدد سكان المملكة المتحدة، وله معدل ناتج قومي محلي يبلغ 1.3% من مثيله البريطاني – قرابة 650 ألف لاجئ من سورية. أما عدد اللاجئين وطالبي اللجوء الكلي في أستراليا فهو 58 ألفاً مقارنة بحوالي 740 ألفاً في إثيوبيا. إن مثل هذا التباين في تقاسم عبء المسؤولية هو صلب أزمة اللاجئين العالمية، والكثير من المشاكل التي يجابهها اللاجئون[2].

وإذا نظرنا لمساهمات الدول في حل أزمة اللاجئين لوجدنا أن العبء الأكبر يقع على عاتق الدول الأضعف، وهذا يتضح من خلال عرض لقائمة الدول التي تستضيف العدد الأكبر من اللاجئين، فمن خلال تقرير لمفوضية شؤون اللاجئين أبرزت فيه أن 80% من اللاجئين يعيشون فى بلاد متضررة من إنعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية الحادين، وتتصدر تركيا قائمة الدول المستضيفة للاجئين حيث تستضيف نحو 3.6 مليون لاجىء، يليها كولومبيا وتستضيف نحو 1.8 مليون لاجىء، ثم يليها باكستان وتستضيف 1.4 مليون لاجىء، ثم يليها أوغندا وتستضيف نحو 1.4 مليون لاجىء، ثم يليها المانيا وتستضيف نحو 1.1 مليون لاجىء[3].

وعلى النقيض من ذلك نجد تراجع من الدول الكبرى فى استضافة اللاجئين، فعلى سبيل المثال انخفضت نسبة قبول اللاجئين في الولايات المتحدة في العام الحالي 2021، لتصل

---

[1] أخبار الأمم المتحدة، الأمين العام يشدد على ضرورة حماية اللاجئين والمهاجرين خلال جائحة كوفيد-19، متاح على الرابط التالي (آخر زيارة 27 كانون الثاني/يناير 2021)،

https://news.un.org/ar/story/2020/06/1055922

[2] منظمة العفو الدولية، التصدي للأزمة العالمية للاجئين من التملص عن المسؤولية إلى تقاسمها، الطبعة الأولى، عام 2016، ص 6 (آخر زيارة 27 كانون الثاني/ يناير 2021)، متاح على الرابط التالي:

https://www.amnesty.org/ar/documents/pol40/4905/2016/ar

[3] موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، متاح على الرابط التالي (آخر زيارة بتاريخ 27 أبريل/نيسان2021):

https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27207.html

إلى 2050 لاجئاً فقط، على الرغم من وعود إدارة بايدن بزيادة عدد اللاجئين المسموح لهم بإعادة التوطين في الولايات المتحدة ليصل إلى 125 ألف لاجئ، خلال فترة 12 شهراً ستبدأ في 1 من تشرين الأول/أكتوبر 2021، وذلك وفقاً لتقرير جديد أجرته "لجنة الإنقاذ الدولية" فى 12 إبريل/نيسان 2021 عن انخفاض نسبة اللاجئين الواصلين إلى الولايات المتحدة الأمريكية[1].

وما يدلل على تراجع الولايات المتحدة الامريكية فى استقبال اللاجئين أن عدد اللاجئين كان فى عام 2016 بلغ 85 ألفاً، وانخفض هذا العدد فى عام 2020 ليصل إالى 15 ألفاً فقط.

ولم تقبل الولايات المتحدة أي طلب لجوء من اليمن في العام الحالي 2021، في الوقت الذي سعى فيه 6070 لاجئاً يمنياً، لإعادة التوطين، بحسب الأمم المتحدة. بينما قبلت 42 لاجئاً سورياً فقط حتى الآن من السنة المالية 2021، لتسجل انخفاضاً بنسبة 97% مقارنة بالفترة ذاتها من عام 2016، كما قبل 682 لاجئاً فقط من إفريقيا في الولايات المتحدة، لتنخفض بنسبة 94%، مقارنة بالفترة نفسها من عام 2016. ولا يزال أكثر من 30 ألف لاجئ ممن اجتازوا بالفعل المراجعات الأمنية الأمريكية ممنوعين من القبول من قبل الفئات التمييزية لإدارة الرئيس الأمريكي السابق، دونالد ترامب، فيما يتعلق بقبول اللاجئين والسقف التعسفي البالغ 15 ألف لاجئ فقط[2].

أما عن المساهمات المالية للدول لحل أزمة اللاجئين ودعمهم فلا زالت ضعيفة؛ ففي الوقت الذي صرحت فيه المفوضية انها تحتاج من أجل الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بولايتها وتلبية الاحتياجات الإنسانية الحرجة في عام 2021، إلى مبلغ 9.070 مليار دولار أمريكي. ويشمل ذلك 8.616 مليار دولار أمريكي لندائها العالمي لعام 2021، و455 مليون دولار أمريكي للاحتياجات الإضافية لأنشطتها المتعلقة بفيروس كورونا، بينما نجد أن الدول المانحة قدمت مبلغ 932 مليون دولار فقط لعام 2021[3].

وتتصدر قائمة الدول المانحين للمفوضية؛ الولايات المتحدة الامريكية بمبلغ 1.589.776.543 دولار أمريكي، ثم يليها الاتحاد الأوروبي بمبلغ 480.026.381، ثم ألمانيا بمبلغ 395.879.891، ثم السويد بمبلغ 143.321.967، ثم اليابان بمبلغ 120.024.776، ثم النروج بمبلغ 100.688.853، ثم المملكة المتحدة بمبلغ 99.402.652، ثم الدنمارك بمبلغ 82.080.067، ثم هولندا بمبلغ 79.490.708، ثم كندا بمبلغ 72.885.485 دولار أمريكي[4].

الفرع الثاني: جهود المفوضية السامية (UNHCR) في حماية اللاجئين في ظل جائحة كورونا

تحصل المفوضية على تمويلها بالكامل تقريباً من المساهمات الطوعية – منها ما نسبته 86% من الحكومات والاتحاد الأوروبي، فيما تحصل على 3% من التمويل من قبل منظمات حكومية دولية أُخرى وآليات التمويل الجماعي، وكذلك 10% من القطاع الخاص، بما في ذلك المؤسسات والشركات

[1] موقع عنب بلدي، تحت إدارة بايدن.. أمريكا تستقبل أقل عدد من اللاجئين في تاريخها، متاح على الرابط التالي (آخر زيارة بتاريخ 27 أبريل/نيسان2021):
https://www.enabbaladi.net/archives/473331

[2] موقع عنب بلدي، تحت إدارة بايدن.. أمريكا تستقبل أقل عدد من اللاجئين في تاريخها، متاح على الرابط التالي (آخر زيارة بتاريخ 27 أبريل/نيسان2021):
https://www.enabbaladi.net/archives/473331

[3] موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، مفوضية اللاجئين، لتلبية الاحتياجات الإنسانية في عام 2021، تحتاج المفوضية إلى مبلغ 9.070 مليار دولار أمريكي. متاح على الرابط التالي (آخر زيارة بتاريخ 27 أبريل/نيسان2021):
https://www.unhcr.org/ar/news/press/2020/12/5fc7db984.html

[4] موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، متاح على الرابط التالي (آخر زيارة بتاريخ 27 أبريل/نيسان2021):
https://www.unhcr.org/ar/596214184.html

والجمهور. بالإضافة إلى ذلك، تتلقى المفوضية قسطاً محدوداً من المساعدة نسبته 1% من ميزانية الأمم المتحدة وذلك للتكاليف الإدارية[1].

وإذا كان بالإمكان وصف النموذج القديم لحل مشاكل اللاجئين بأنه رد فعل يركز على دول اللجوء ومحوره اللاجئون، فإن النهج الجديد الذي بدأ يتبلور يمكن تعريفه بأنه وقائي وموجه نحو دول الأصل ويشمل كل الجهات المعنية بمشاكل اللاجئين. وهو ما يمثل الاستراتيجية المعتمدة من قبل الأمم المتحدة في حلها لمشاكل اللاجئين بواسطة المفوضية[2].

ويبرز هنا دور المفوضية السامية لشئون اللاجئين. باعتبارها المنظمة المعنية بحماية اللاجئين والقيام على شئونهم، حيث تقود العمل الدولي الهادف لحماية الأشخاص الذين أجبروا على الفرار من ديارهم بسبب النزاع والاضطهاد؛ فتقدم المفوضية المساعدة المنقذة للحياة مثل المأوى والغذاء والماء، وتساعد في حماية حقوق الإنسان الأساسية، وتضع الحلول التي تضمن للأشخاص مكاناً آمناً يمكنهم فيه بناء مستقبل أفضل.

وتتخذ المفوضية أيضاً تدابير للمساعدة في الاستجابة لحالة الطوارئ الصحية العامة المرتبطة بفيروس كورونا ومنع المزيد من انتشاره. بالعمل مع الحكومات، بحيث تضمن المفوضية إدراج اللاجئين في خطط الاستجابة الصحية الوطنية وأن يكونوا على علم جيد بكيفية منع انتشار الفيروس ومواصلة تلقي الدعم والمساعدة المنقذة للحياة التي يحتاجون له[3].

فقد أوردت المفوضية بالتفصيل سلسلة من الإجراءات التي تتخذها في عملياتها الميدانية للمساعدة في التصدي لحالة الطوارئ الصحية العامة والمتعلقة بفيروس كورونا والحد من انتشاره؛ ففي 26 آذار/مارس 2020، دعت المفوضية إلى توفير مبلغ 255 مليون دولار كجزء من نداء الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً، وذلك للتركيز على الدول ذات الأولوية والتي تتطلب تدابير محددة لمواجهة الوباء.

وقال فيليبو جراندي، المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين "إنني في غاية القلق حيال هذا الوباء غير المسبوق وتأثيره على اللاجئين والمجتمعات المضيفة لهم. لقد خلفت أزمة فيروس كورونا حتى الآن آثاراً ملحوظة على عملياتنا، مما أجبرنا على تعديل طريقة عملنا على وجه السرعة. مع ذلك، نحن لا ندخر جهداً لمساعدة وحماية اللاجئين بأفضل طريقة ممكنة في ظل هذه الظروف الصعبة"[4].

وعقب تحديث خطة الأمم المتحدة للاستجابة الإنسانية العالمية لفيروس كوفيد-19، أصدرت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين نداء كوفيد-19 العالمي المنقح في 11 أيار/مايو 2020 متمثلاً في طلب 745 مليون دولار أمريكي حتى نهاية

---

[1] موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، متاح على الرابط التالي (آخر زيارة بتاريخ 27 أبريل/نيسان2021):
https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27207.html

[2] د. خليل حسين. النظرية العامة والمنظمات العالمية (البرامج والوكالات المتخصصة)، الطبعة الأولى، بيروت، دار المنهل اللبناني، سنة 2020، ص388.

[3] موقع منظمة الصحة العالمية، منظمة الصحة العالمية تضم جهودها إلى جهود مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل تحسين الخدمات الصحية للاجئين والمشردين والأشخاص عديمي الجنسية، نشرة صحفية مشتركة بين منظمة الصحة العالمية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 21 أيار/مايو2020، متاح على الرابط التالي (آخر زيارة 27 كانون الثاني/ يناير 2021).
https://www.who.int/ar/news/item/28-09-1441-who-and-unhcr-join-forces-to-improve-health-services-for-refugees-displaced-and-stateless-people

[4] موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، مفوضية اللاجئين: مستمرون في خدمة اللاجئين وسط أزمة فيروس كورونا"، أكثر من 80% من اللاجئين حول العالم وكافة النازحين داخلياً تقريباً يعيشون في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، 31 مارس/ آذار 2020، متاح على الرابط التالي (آخر زيارة 27 كانون الثاني/يناير 2021):
https://www.unhcr.org/ar/news/press/2020/3/5e82e1b24.html

عام 2020 لتلبية الاحتياجات الفورية في البلدان ذات الأولوية. وبشكل واضح يعكس حجم الأزمة، فيما يتواكب مع نداء الاستجابة الإنسانية ونداء كوفيد-19 العالمي الصادر عن المفوضية، فإن المتطلبات المالية الشاملة للمفوضية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في عام 2020 من أجل التأهب والاستجابة لكوفيد-19 تبلغ 343 مليون دولار أمريكي[1].

وفى ظل الجهود المبذولة من المفوضية للعمل على حماية اللاجئين من آثار فيروس كورونا، تم توقيع اتفاقاً جديداً بين منظمة الصحة العالمية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتعزيز خدمات الصحة العمومية لملايين المشردين قسراً حول العالم وتحسينه، ويأتي هذا الاتفاق تحديثاً وتوسيعاً لاتفاق قائم كان قد عُقد بين المنظمتين عام1997. وسينطوي الهدف الرئيسي من هذا الاتفاق لهذا العام على دعم الجهود الجارية لحماية حوالي 70 مليون مشرد قسرياً من الإصابة بمرض كوفيد-19. وما يقارب 26 مليون من بينهم من اللاجئين، وتعيش نسبة 80 في المائة منهم في بلدان منخفضة ومتوسطة الدخل تعاني من ضعف النظم الصحية، وانضمت المفوضية كذلك إلى صندوق التضامن للاستجابة لمرض كوفيد-19. وكان هذا الصندوق قد أطلق في 13 آذار/مارس 2020 وجمع حتى الآن مبلغا يعادل 214 مليون دولار. وهذا الصندوق، الأول من نوعه، يتيح فرصة للأفراد والشركات والمنظمات في جميع أنحاء العالم للمساهمة بشكل مباشر في الاستجابة العالمية التي تقودها منظمة الصحة العالمية من أجل مساعدة البلدان على الوقاية من مرض كوفيد-19 والكشف عن حالات الإصابة به والاستجابة له، وستتلقى المفوضية مساهمة قدرها 10ملايين دولار من صندوق الاستجابة للتضامن دعماً لها للقيام بأعمالها المتعلقة بتلبية الاحتياجات الملحّة مثل الإبلاغ عن المخاطر وإشراك المجتمعات المحلية في تطبيق ممارسات النظافة الصحية؛ وتوفير مستلزمات النظافة والمعدّات الطبية وإنشاء وحدات العزل في بلدان مثل الأردن وكينيا ولبنان وجنوب السودان وأوغندا، كما ستدعم هذه الأموال القيام بأنشطة التأهب العالمية المبتكرة[2].

وتشمل التدابير التي تتخذها المفوضية لحماية اللاجئين من هذا الوباء والحدّ من انتشاره بينهم ما يلي[3]:

1. تعزيز أنظمة وخدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، من خلال توزيع الصابون وزيادة فرص الوصول إلى المياه.
2. دعم الحكومات من أجل الوقاية من العدوى والاستجابة في مجال الرعاية الصحية، من خلال توفير المعدات واللوازم الطبية.
3. توزيع مواد الإيواء ومواد الإغاثة الأساسية.
4. توفير الإرشادات والمعلومات القائمة على الحقائق بشأن تدابير الوقاية.
5. توسيع نطاق المساعدة النقدية من أجل المساعدة في التخفيف من الأثر الاجتماعي والاقتصادي السلبي لفيروس كورونا.
6. تعزيز الأنشطة وسبل الرصد الهادفة لضمان احترام حقوق النازحين قسراً.

---

[1] موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، جائحة فيروس كورونا تفاقم من التحديات التي تواجه اللاجئين في مصر، نشر بتاريخ 11حزيران/يونيو 2020، متاح على الرابط التالي (آخر زيارة بتاريخ 27 كانون الثاني/يناير 2021):
https://www.unhcr.org/eg/ar/15751

[2] موقع الأمم المتحدة، تحسين الخدمات الصحية للاجئين والمشردين والأشخاص عديمي الجنسية، متاح على الرابط التالي (آخر زيارة بتاريخ 27 كانون الثاني/يناير 2021):
https://www.un.org/ar/coronavirus/articles/who-and-unhcr-join-forces

[3] موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، مفوضية اللاجئين: مستمرون في خدمة اللاجئين وسط أزمة فيروس كورونا، انظر الرابط التالي، (آخر زيارة 27 كانون الثاني/ يناير 2021):
https://www.unhcr.org/ar/news/press/2020/3/5e82e1b24.html

وإذا نظرنا إلى أوضاع اللاجئين من بعض الدول على سبيل المثال، لأدركنا حجم الأزمة التي يعانيها اللاجئون في شتى بقاع الكرة الأرضية، فاللاجئون السوريون يعتبر واقعهم أكثر ألماً وأشد قهراً ومأساوية، على كافة الأصعدة القانونية والإغاثية والصحية، والحماية والأمان؛ فمواقع اللاجئين السوريين المختلفة في لبنان، تركيا، الأردن، العراق تخضع لظروف سيئة. فالنازحون السوريين يحتاجون إلى مساعدة عاجلة لتحسين ظروف معيشتهم وحمايتهم وتقديم الدعم والعون[1].

وقد افتتحت الدول المجاورة ومفوضية اللاجئين مخيمات رسمية للاجئين السوريين، لاستقبال الأعداد المتدفقة من اللاجئين يومياً وتحوي هذه المخيمات على تجمعات تأوي عدد كبير من اللاجئين السوريين. ونجد أن هذه البلدان المضيفة تتحمل العبء الأكبر للاجئين السوريين في حين تعاني هذه الدول من انخفاض الناتج المحلى الإجمالي للفرد[2].

وتحاول المفوضية تقديم العون والمساندة للاجئين السوريين في ظل هذه الجائحة؛ ففي الأردن، يتم إجراء فحص لدرجة الحرارة عند مدخل مخيمي الزعتري والأزرق للاجئين، فيما تستمر حملات التوعية، كما تم تعزيز فرص توفير الكهرباء وتعمل المتاجر الكبيرة لساعات طويلة من أجل تسهيل التباعد الاجتماعي بين اللاجئين[3].

وفي اليمن كان للأحداث التي جرت بها تداعيات مهمة على هجرة اليمنين للدول المجاورة، وتدل المؤشرات على نزوح أعداد كبيرة من اليمنين إلى حدود البلدان المجاورة؛ فتجدر الإشارة إلى المئات من الألاف من اللاجئين والمهاجرين من منطقة القرن الإفريقي إلى اليمن والذي يعتبرونه نقطة العبور الى دول مجلس التعاون الخليجي، وتشير بيانات منظمة الهجرة الدولية أن اعداد المهاجرون إلى اليمن من القرن الإفريقي، قد ارتفع خلال الفترة الماضية مع استغلال الاضطرابات السياسية في البلاد[4].

ووفقاً للمفوضية السامية لشئون اللاجئين تستضيف اليمن حوالي 280.000 لاجئ وطالب لجوء معظمهم من الصومال (96%) وإثيوبيا (3,6%) وقد تضاءلت قدرة اللاجئين وطالبي اللجوء على إعالة أنفسهم بشكل كبير على مر السنين بسبب النزاع وتدهور الوضع الاجتماعي والاقتصادي لليمن، وتقوم المفوضية بتقديم خدمات الحماية والرعاية الصحية للاجئين وطالبي اللجوء[5].

وفي مخيم كوكس بازار ببنجلاديش تعمل المفوضية وشركاؤها على مدار الساعة لبناء مركز للعزل والعلاج لكل من

---

[1] ناصر الغزالي. النازحون في سورية واللاجئون السوريون في (لبنان، الأردن، تركيا، العراق، مصر)، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، عام2012م، ص 6-8.

[2] زهيرة بوراس، مروي جغبلو، تداعيات أزمة اللاجئين السوريين على الأمن الأوربي، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، عام2015-2016، ص 57-61.

[3] موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، مفوضية اللاجئين: مستمرون في خدمة اللاجئين وسط أزمة فيروس كورونا، متاح على الرابط التالي، (آخر زيارة 27 كانون الثاني/ يناير 2021):
https://www.unhcr.org/ar/news/press/2020/3/5e82e1b24.html

[4] جامعة الدول العربية، الهجرة القسرية في المنطقة العربية، نظرة عامة حول الأزمة وجهود جامعة الدول العربية، متاح على الرابط التالي، (آخر زيارة 27 كانون الثاني/ يناير 2021:
http://www.lasportal.org/ar/sectors/dep/PublishingImages/Lists/Versions/AllItems/forced%20migration-PDF.pdf

[5] موقع المفوضية السامية لشئون اللاجئين، اللاجئون وطالبو اللجوء في اليمن، آيار/مايو2020، متاح على الرابط التالي، (آخر زيارة 28 كانون الثاني/يناير 2021):
https://www.unhcr.org/ar/5ec647954

اللاجئين والمجتمع المحلي في جنوب شرق بنغلاديش، والذي يستضيف ما يقرب من مليون لاجئ من الروهينغا. ويعتبر اللاجئون الذين يعيشون في أكبر مخيم للاجئين في العالم معرضين لخطر إصابتهم بالفيروس لأنهم يعيشون في أوضاع مكتظة[1].

وفى اليونان، عززت المفوضية دعمها للسلطات من أجل رفع قدرة المياه والصرف الصحي، وتوفير مواد النظافة، وإنشاء وتأثيث الوحدات والمساحات الطبية للفحص والعزل والحجر الصحي. كما تسهل المفوضية سبل الوصول إلى المعلومات المفيدة لطالبي اللجوء عن طريق خطوط المساعدة والترجمة الفورية، وحشد اللاجئين المتطوعين. وتحث المفوضية السلطات على زيادة عمليات التحويل من مراكز الاستقبال في الجزر المزدحمة حيث يقيم 35.000 طالب لجوء في مرافق لا تستوعب سوى أقل من 6,000 شخص[2].

وفي لبنان الذي يستضيف نحو مليون ونصف لاجئ سوري، كما يستضيف 18.500 لاجئ إضافي من إثيوبيا والعراق والسودان ودول أخرى، بالإضافة إلى أكثر من 200.000 لاجئ فلسطيني خاضعين لولاية الأونروا[3].

فقد أعلن وزير الصحة اللبناني حمد حسن، انتقال فيروس كورونا المستجد من مرحلة الاحتواء، إلى مرحلة الانتشار، وهذا ما يزيد المخاوف من إمكانية انتشاره في المخيمات، خصوصاً مع ازدياد عدد حالات الإصابة في لبنان، والتي وصلت إلى 41 حالة.

وتعمل المفوضية على نشر المعلومات الصحيحة وتوعية اللاجئين بهذا الخطر الصحي العالمي، وتعمل المفوضية أيضاً على نشر تدابير الوقاية ومن تلك التدابير نشر المعلومات المتعلقة باحتياطات النظافة الشخصية والوقاية، بالإضافة إلى توفير منتجات النظافة الصحية ومواد التعقيم، فضلاً عن برامج التوعية للاجئين[4].

الفرع الثالث: مقترحات التغلب على الأزمة

تؤكد المنظمات الدولية العاملة في مجال حماية اللاجئين على حرصها على بذل جهود مستمرة لمكافحة كورونا في المخيمات ونقاط تجمعات اللاجئين، وتسعى مفوضية شئون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة (بشكل خاص) لضمان أن يكون اللاجئون مشمولين في الخطط الوطنية الموضوعة لمواجهة كورونا. ليس فقط في الإجراءات الاحتياطية بل أيضاً الخطط الموجودة في حال الإصابة وفي الخدمات الصحية المطلوبة.

غير أن هناك عدداً من الانتقادات التي توجه لجهود المجتمع الدولي في هذا السياق، لعل أبرزها بطء رد فعل المجتمع الدولي بشأن الأزمة؛ فمثلا أكد وزير الصحة اللبناني على أن المجتمع الدولي بمؤسساته الأممية متأخر قليلاً عن وضع خطط أو التفكير في إنشاء مستشفى ميداني أو عن دعم الوزارة لتستطيع القيام بواجباتها تجاه مجتمع اللاجئين. كما كشفت أزمة كورونا

---

[1] موقع المفوضية السامية لشئون اللاجئين، مع انتشار وباء فيروس كورونا، يتعرض اللاجئون والنازحون والمجتمعات المضيفة في جميع أنحاء العالم لمخاطر متزايدة، 26مارس/ آذار 2020، متاح على الرابط التالي، (آخر زيارة 28 كانون الثاني/يناير 2021):
https://www.unhcr.org/ar/news/latest/2020/3/5e7c8cf84.html

[2] موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، مفوضية اللاجئين: مستمرون في خدمة اللاجئين وسط أزمة فيروس كورونا، متاح على الرابط التالي، (آخر زيارة 28 كانون الثاني/يناير 2021):
https://www.unhcr.org/ar/news/press/2020/3/5e82e1b24.htm

[3] موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، متاح على الرابط التالي، (آخر زيارة 28 كانون الثاني/يناير 2021):
https://www.unhcr.org/ar/4be7cc278c2.html

[4] محي الدين حسين. مخاوف من انتشار كورونا في مخيمات اللاجئين.. ما العمل؟ مقال منشور على موقع مهاجر نيوز بتاريخ 11 آذار/مارس 2020، (آخر زيارة 28 كانون الثاني/يناير 2021):
https://www.infomigrants.net/ar/post/23358

عن سيطرة الاتجاه للحلول القومية بدلا من التحركات الجماعية وهو ما يعنى غياب التنسيق على المستويين الاقليمي والعالمي في تعامل مختلف دول العالم مع هذه الأزمة[1].

وإذا نظرنا إلى لُب المشكلة لوجدنا أن الأزمة لا تتمثل في عدد اللاجئين بل في أن الغالبية الساحقة منهم تستضيفهم دول منخفضة ومتوسطة الدخل؛ فالكثير من اللاجئين يعيشون في فقر مدقع وظروف تفتقد إلى الخدمات الأساسية، بينما تستضيف كثير من البلدان الأغنى في العالم العدد الأقل من اللاجئين.

وعلى ذلك فإنه توجد مقترحات عدة تخفف من آثار الجائحة، وتساعد على حماية اللاجئون في مواجهة هذا الوباء منها:

1. توفير تمويل كامل وتقديم دعم مالي فوري لمواجهة الوباء، وينبغي أن يقدم بصورة فورية وعاجلة إلى مفوضية اللاجئين، وإلى الدول المضيفة للاجئين؛ فينبغي على الدول الأخرى أن تبادر إلى توفير المساعدات المالية وغيرها من المساعدات. وذلك لدعم البلدان المضيفة من أجل حماية اللاجئين في الحصول على المأوى المناسب، والرعاية الصحية، وذلك دون أن تؤثر هذه المساعدات اللازمة لمواجهة الوباء على المساعدات الأصلية للدول لدعم برامج إعادة التوطين وقبول اللاجئين[2].

ويقع الالتزام الرئيسي على الدول الكبرى. فينبغي عليها تقديم حزم إنسانية طارئة لزيادة الدعم المالي للمنظمات الدولية مثل مفوضية اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية بما يدعم قدراتها المالية الفورية اللازمة لحماية اللاجئين من كورونا وتحسين أوضاعهم المعيشية الكلية.

2. ضرورة ضمان المساواة في الحصول على الخدمات الصحية للجميع بما في ذلك جميع المهاجرين واللاجئين، وأن يتم تضمينهم بشكل فعال في الاستجابات الوطنية للتعامل مع مكافحة الفيروس مثل الوقاية والفحص والعلاج.
3. قيام الدول المضيفة للاجئين بإخلاء البؤر الساخنة لمنع التفشي الكارثي للوباء بحيث ينقل طالبو اللجوء إلى أماكن إقامة مع تحسين الأوضاع في المخيمات ودعم القدرات الطبية هناك.
4. يعتبر الافتقار إلى الموارد المالية في بلد اللجوء الأول هو التحدي الرئيسي لتمكين اللاجئين من التمتع بحقوقهم الأساسية مثل المأوى الملائم، والغذاء، والمياه، والرعاية الصحية، والتعليم، ولذلك ينبغي توفير الحد الأدنى الضروري من الخدمات الأساسية مثل الغذاء والرعاية الصحية من هذه الدول الى اللاجئين[3]، وذلك من أجل مساعدتهم على مواجهة هذه الوباء.

الخاتمة:

أولاً: النتائج:

تلاحظ أن التعريف القانوني للاجئ أضيق كثيراً من التعريف الشائع، وأن تعريف اللاجيء في اتفاقية عام 1951م يحتاج إلي تطوير وتوسيع نطاقه.

1. تتم عملية الحماية القانونية الدولية للاجئين من خلال الشراكة بين الدول والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، وأيضاً العديد من المنظمات والوكالات؛ أهمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
2. تقع المسؤولية الأساسية لتوفير الحماية الدولية على بلد اللجوء ويترتب على جميع الدول واجب عام لتوفير الحماية الدولية نتيجة للواجبات المبينة في القانون الدولي.
3. تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحماية اللاجئين فى حالة الحروب والنزاعات المسلحة.

---

[1] مروة نظير. (اللاجئون.. البشر المنسيون في أزمة كورونا)، مرجع سابق.

[2] منظمة العفو الدولية، التصدي للأزمة العالمية للاجئين من التملص عن المسؤولية إلى تقاسمها، مرجع سابق، ص73.

[3] منظمة العفو الدولية، التصدي للأزمة العالمية للاجئين من التملص عن المسؤولية إلى تقاسمها، مرجع سابق، ص74.

4. تقوم المفوضية السامية للاجئين بتقديم الحماية القانونية لهم والمساعدات الإنسانية، وإيجاد الحلول الدائمة لمشاكلهم من خلال تمكينهم من العودة الطواعية إلى بلدانهم الاصلية، أو العمل على إدماجهم في البلدان المضيفة أو إعادة توطينهم في بلد ثالث.
5. تتجسد آليات الحماية القانونية الدولية للاجئين من خلال قواعد القانون الدولي للاجئين وتعد مفوضية اللاجئين الآلية الرئيسية في ذلك، وأيضاً من خلال القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث يعتبر حق اللجوء من أهم الحقوق التي يكفلها هذا القانون، وكذلك من خلال القانون الدولي الإنساني، حيث يحمى اللاجئين فقط فى مواقف الصراعات المسلحة سواء الدولية أو الداخلية.
6. يوجد تكامل بين القانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين لعام 1951م في مجال حماية اللاجئين؛ فبينما يحمى قانون اللاجئين الرعايا الأجانب، يقوم القانون الدولي الإنساني بحماية الأشخاص من تجاوزات الدولة التي هم من رعاياها.
7. يظهر التكامل بين المفوضية السامية لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر فى حالة ترك بعض الأشخاص لبلدانهم الأصلية بسبب خوفهم من الاضطهاد، حيث يخضع هؤلاء الأشخاص من الناحية القانونية لولاية المفوضية، وللجنة الدولية للصليب الأحمر تؤمن لهم الإغاثة منذ البداية.
8. توجد عدة معوقات أمام تحقيق الحماية القانونية الدولية للاجئين بصورة فعالة، أبرزها؛ الانتقادات الموجهة لاتفاقية عام 1951م، باعتبار أن هذه الاتفاقية عفا عليها الزمن، وبالتالي فإن الأساس الجوهري لقانون اللاجئين يكون قد انقضى، المخاوف الأمنية لدى بعض الدول من أن أحكام الحماية الدولية قد توفر الغطاء لأشخاص متورطين فى نشاطات إرهابية ضمن اللاجئين.
9. توجد العديد من العوامل والأسباب التي تزيد من تفاقم أزمة اللاجئين في ظل انتشار فيروس كورونا، مثل وجود معظم اللاجئين في بيئة ملائمة لانتشار فيروس كورونا، واستحالة تطبيق إجراءات التباعد الاجتماعي بين اللاجئين.
10. تكمن أزمة اللاجئين في التفاوت الشديد بين استجابات الدول ذلك لأن معظم اللاجئين (تقريباً 86% منهم تستضيفهم دول منخفضة ومتوسطة الدخل)، بينما تستضيف كثير من دول العالم الأغنى الأعداد الأقل، وتبذل الجهد الأقل.
11. ضعف المساهمات المالية المقدمة من الدول لحل أزمة اللاجئين؛ خاصة من جانب الدول الكبرى.
12. يوجد تجاهل وتخاذل من جانب الدول الكبرى فى عملية استضافة اللاجئين، مثل الولايات المتحدة الأمريكية والتي استضافت في العام الحالي2021 عدد2050 فقط من اللاجئين من أصل 125 ألف لاجىء.
13. تعتمد المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على تمويلها بالكامل تقريباً من المساهمات الطوعية.
14. المفوضية السامية لشئون اللاجئين لها دوراً بارزاً في مساعدة وحماية اللاجئين في ظل هذه الجائحة، وقد طبقت العديد من التدابير لحماية اللاجئين من هذا الوباء.
15. بطء رد فعل المجتمع الدولي في الاستجابة لأزمة اللاجئين عموما، وخاصة في ظل جائحة كورونا، فمازال الدعم المالي المقدم للاجئين ضعيفاً.

ثانياً: التوصيات:

نوصي بوضع إطار قانوني ملزم لجميع دول العالم لكفالة حماية خاصة للاجئين في أثناء الأوبئة.

1. نوصي بضرورة إنفاذ الدول على مستوى تشريعاتها الوطنية لمشكلة اللجوء وحماية اللاجئين وذلك بسن قوانين تحمى اللاجئين وعدم الاكتفاء بالتصديق فقط على المعاهدات الدولية.

2. نوصي بضرورة إنشاء محكمة دولية خاصة بقضايا اللاجئين، وتكون قراراتها ملزمة لجميع الدول.
3. نوصي بضرورة بسن معاهدة جديدة لشئون اللاجئين تحل محل اتفاقية 1951م، بما يعزز من حماية حقوق اللاجئين، وجعل المعاهدة تتمتع بنوع من الإلزام، وتوقيع جزاءات على من لم يلتزم باحكامها.
4. يجب النص على جزاءات صارمة يتم توقيعها على الدول التي تمتنع عن منح اللجوء للأشخاص الذين يتوفر في حقهم شروط منح اللجوء وفق قواعد القانون الدولي والتي تضمنتها التعريفات المختلفة للاجئ والتي وردت بالاتفاقيات المختلفة.
5. نوصي بزيادة الدعم المقدم للمفوضية السامية لشئون اللاجئين، والدول المضيفة للاجئين، وخاصة من جانب الدول الكبرى.
6. ضرورة مضاعفة المجهودات المبذولة من الدول المضيفة لحماية اللاجئين في هذه الأزمة، ويكون ذلك من خلال الإفراج الفوري عن المحتجزين من اللاجئين، وإعادة توطين اللاجئين.
7. نوصي بمنح المفوضية السامية لشئون اللاجئين صلاحيات أكبر، مثل تمكينها من اللجوء الى مجلس الأمن الدولي وتقديم شكوى في حالة إخلال احدى الدول باتفاقيات حماية اللاجئين.
8. نوصي بسن اتفاقية خاصة بتمويل المفوضية السامية للاجئين بحيث تكفل مصادر ثابتة لتمويلها كاشتراكات سنوية ملزمة للدول، وتكون هذه الاشتراكات مختلفة ومتدرجة بحيث تتناسب مع قوة الدول الاقتصادية والسياسية.
9. نوصي بإلزام الدول الكبرى باستضافة أعداد أكبر من اللاجئين، ونقترح هنا تحديد حد أدنى سنوياً للأعداد التي تلتزم بها هذه الدول.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب القانونية:

1. د/ أحمد الرشيدي. الحماية الدولية للاجئين، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، مركز البحوث والدراسات السياسية، سنة1997م.
2. د/ إيناس محمد البهجي. الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، سنة 2013م.
3. د/ برهان أمر الله. حق اللجوء السياسي، دارسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، سنة 2008م.
4. د/ خليل حسين. النظرية العامة والمنظمات العالمية (البرامج والوكالات المتخصصة)، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار المنهل اللبناني، سنة 2010م.
5. د/ صالح خليل الصقور. المنظمات الدولية الإنسانية والإعلام الدولي، الطبعة الأولى، الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع، سنة 2016م.
6. د/ عبد الكريم علوان. الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2004م.
7. د/ فيصل شنطاوي. حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، عمان، دار الحامد للنشر، عام 2001.
8. د/ هشام حمدان، دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف، الطبعة الأولى، بيروت، دار عويدات الدولية، سنة 1993م.

ثانياً: الأبحاث والمقالات والتقارير:

1. اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين، أسئلة واجوبة، ديسمبر 2001م.
2. الأمانة العامة لمنظمة الصحة العالمية، تعزيز صحة اللاجئين والمهاجرين، مسودة إطار الأولويات والمبادئ التوجيهية لتعزيز صحة اللاجئين والمهاجرين، جمعية الصحة العالمية السبعون، البند

7، 13من جدول الأعمال المؤقت، 17آيار/مايو2017.
3. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، حقوق الأنسان، وحماية اللاجئين، مجلد 1، طبعة 2006.
4. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، جائحة فيروس كورونا تفاقم من التحديات التي تواجه اللاجئين في مصر، 11حزيران/يونيو2020.
5. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، لتلبية الاحتياجات الإنسانية في عام 2021، تحتاج المفوضية إلى مبلغ 9.070 مليار دولار أمريكي، منشور بتاريخ 2 ديسمبر/كانون الأول 2020.
6. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، اللاجئون وطالبو اللجوء في اليمن، آيار/مايو2020.
7. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، برنامج التعليم الذاتي1، 1نيسان/إبريل 2005م.
8. جامعة الدول العربية، الهجرة القسرية في المنطقة العربية، نظرة عامة حول الأزمة وجهود جامعة الدول العربية، القاهرة، عام 2016م.
9. جان فيليب لافواييه، اللاجئون والأشخاص المهجرون، القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد305، نيسان/إبريل1995م.
10. جوفيتشا باترنوغيتش، أفكار حول العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، وتعزيزهما ونشرهما، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الأولى، العدد الأول، أب/أغسطس، عام 1998م.
11. حازم حسن جمعة، مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية والإقليمية، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، الطبعة الأولى، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، عام 1997م.
12. حباء شحادة، يوسف غريبي، لا مساحة للتباعد ولا نظاماً صحياً كافياً.. كيف تتجهز إدلب لجائحة كورونا، 22 آذار/مارس 2020.
13. دائرة الحقوق، دليل تدريبي لدعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تقرير الوحدة رقم 7، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاجئين،جامعة مينيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان.
14. راشيل بريك. وايف ليستر، قانون اللاجئين والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عام 2001م.
15. سنان طالب عبد الشهيد. حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد الثاني، العدد13، جامعة الكوفة، العراق، سنة 2009م.
16. عبد الحميد الوالي. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين– تحديات دائمة في مواجهة معضلة اللجوء، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، الأردن، عام 2002م.
17. فاضلة عبد اللطيف. اللاجئ في القانون الدولي، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، العدد45، المغرب، سنة 2006م.
18. محمد الطراونة. آليات الحماية الدولية للاجئين ومصداقيتها، مجلة الإنساني، المركز الإقليمي للإعلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد49، نيسان/ إبريل2010م.
19. محي الدين حسين. مخاوف من انتشار كورونا في مخيمات اللاجئين.. ما العمل؟ مهاجر نيوز– 11 آذار/مارس2020.
20. محمد بلمديوني. وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية

والانسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد17، كانون الثاني/ يناير2017م.
21. مروة نظير. (اللاجئون.. البشر المنسيون في أزمة كورونا)، أصوات أون لاين– 8 نيسان/ إبريل2020م.
22. مساعدة اللاجئين، مصر، دار النخيل للطباعة والنشر، عام 2003م.
23. منظمة أطباء بلا حدود، إخلاء المخيمات اليونانية القذرة ضرورة ملحة الآن أكثر من أي وقت مضى في ظل تفشى فيروس كورونا–19منشور بتاريخ، 14 مارس/آذار 2020م.
24. منظمة العفو الدولية، التصدي للأزمة العالمية للاجئين من التملص عن المسؤولية إلى تقاسمها، الطبعة الأولى، عام 2006م.
25. منظمة العفو الدولية، اللاجئون يواجهون المجاعة بسبب تجاهل وضعهم في ظل التصدي لتفشي وباء فيروس كوفيد–19، منشور بتاريخ 13 آيار/ مايو 2020م.
26. موقع عنب بلدي. تحت إدارة بايدن.. أمريكا تستقبل أقل عدد من اللاجئين في تاريخها. منشور بتاريخ 12 نيسان/ أبريل2021.
27. ناصر الغزالي. النازحون في سورية واللاجئون السوريون النازحون في (لبنان، الأردن، تركيا، العراق، مصر)، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، عام 2012م.
28. وسام الدين العلكة. الحماية الدولية للاجئين وآليات تفعيلها (دراسة تطبيقية على واقع اللاجئين السوريين في تركيا)، شباط/ فبراير 2018م.

ثالثاً: الرسائل العلمية:

1. أمينة العافر. جميلة عسول، النظام الدولي لحماية اللاجئين في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بودواو، جامعة محمد أبو قرة، بومرداس، عام 2015–2016م.
2. حنطاوى بو جمعة. الحماية الدولية للاجئين، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، رسالة دكتوارة، جامعة وهران، الجزائر، عام 2019/2018.
3. زهيرة بوراس. مروي جغبلو، تداعيات أزمة اللاجئين السوريين على الأمن الأوربي، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، عام 2015–2016م.
4. سعدون بلقاسم. النظام القانوني للاجئ الحروب الأهلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عام 2015م.
5. محمود مظهر حريز. القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتهما باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء فى العراق، رسالة دكتوارة، جامعة سانت كليمنسن، عام 2013م.

رابعاً: المواقع والروابط الالكترونية:

1. http://aswatonline.com
2. https://www.unhcr.org
3. https://www.researchgate.net/publication/323105855
4. https://blogs.icrc.org/alinsani/2019/04/10/2907
5. https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5zxhvp.htm
6. https://www.icrc.org/ar
7. http://hrlibrary.umn.edu/arab/M7.pdf
8. https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/WHA72/A72_25-ar.pdf
9. https://www.msf.org/ar
10. https://www.africanews.com/2020/04/04/eu-to-channel-more-aid-to-africa-to-help-cope-with-covid-19
11. https://www.enabbaladi.net/archives/371718
12. https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2020/05/refugees-and-migrants-being-forgotten-in-covid19-crisis-response

13. https://news.un.org/ar/story/2020/06/1055922
14. https://www.amnesty.org/ar/documents/pol40/4905/2016/ar
15. https://www.unhcr.org/ar/news/press/2020/7/5f0702b14.html
16. https://www.un.org/ar/coronavirus/articles/who-and-unhcr-join-forces
17. http://www.lasportal.org/ar/sectors/dep/PublishingImages/Lists/Versions/AllItems/forced%20migration-PDF.pdf
18. https://www.dw.com/ar
19. https://www.unhcr.org/ar/4be7cc278c2.html
20. https://www.enabbaladi.net/archives/473331
21. https://www.unhcr.org/ar/news/press/2020/12/5fc7db984.html